

دور النيابة العامة في الخصومة الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

اشراف الاستاذة :

بلول راضية

اعداد الطالبتين :

زواوي فاطمة الزهراء

العلمي دنيا

الموسم الجامعي

2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. أخيراً تحقق حلم التخرج. لطالما انتظرت هذا اليوم كي ارى الفخر والسعادة في عين أمي وأبي. وها أنا اليوم اهدي تخرجي الى نبع الحنان والقلب الناصع بالبياض من تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوه ... امي الغاليه والى سندي وضياء دربي من علمني الاصرار والمثابرة مصدر الامل والطموح ابي الغالي كم يسعدني رؤيتكم وانتم فخورين وسعداء بنجاحي. حفظكم الله وادامكم تاج على رأسي. وأيضاً الى احباب قلبي ونور حياتي اخوتي واخواتي. والى اخوالي الغاليين لكم كل الاحترام والشكر والتقدير الى اساتذتي الاعزاء...

دنيا

إهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب
ومشقة..
وها أنا ذا أختتم بحث تخرُّجي بكل همّة ونشاط،
وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،
وساعدني ولو باليسير،
الأبوين، والزوج العزيز، إلى اطفالي، الأهل،
والأصدقاء، والأساتذة المُبجّلين..
أهديكم بحث تخرُّجي.....

فاطمة الزهراء



وزارة التربية والتعليم
Ministry of Education

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

شكر و عرفان

تتم بنعمته الصالحات .

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا
و الصالة و السلام

على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الامين

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا

أزف كامل الشكر التقدير و العرفان للاستاذة المشرفة "

"بلول راضية "

مقدمة :

تعتبر النيابة العامة طرفاً أصيلاً في الخصومة الجزائية باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية، فهي العين الحرسة للمجتمع ولحقوق الإنسان أثناء مراحل سير الخصومة الجزائية ، تمر الخصومة الجزائية بثلاث مراحل هي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام .

مقدمة

كما تسهر النيابة العامة على حسن سير العدالة وتطبيق القانون سواء كان لصالح المتهم أو الضحية، فالنيابة العامة هي الجهة الوحيدة التي أناط لها المشرع صلاحيات متعددة خلال جميع المراحل الاجرائية سواء على مستوى الضبطية القضائية حيث نجدها تتولى الاشراف والرقابة على اعمال هذه الهيئة، وذلك من أجل ضمان حماية كاملة للمجتمع وضمان حقوق وحرريات الافراد اثناء القيام بإجراءات التحري والاستدلال، وذلك بما تتمتع به من سلطة الملائمة سواء باللجوء الى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام جهات التحقيق او جهات الحكم او حفظ أوراق الملف.

بمجرد وقوع الجريمة فان ذلك يشكل اعتداء على امن المجتمع وسلامته ، سواء كان الاعتداء واقع على حق من الحقوق العامة ، او على حق من الحقوق الخاصة ، ففي كلتا الحالتين يحق للدولة ملاحقة مرتكب الجريمة اقتضاء لحق المجتمع في العقاب ، ولتحقيق تلك الغاية اشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية حولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع الذي اوكلها

مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة واحالته امام القضاء لينال جزاءه من العقاب .

وفي ذات الشأن تعمل النيابة العامة على ضمان حماية للمتهم والضحية في نفس الوقت، فقد أحاط المشرع جميع الاجراءات التي تمر بها الدعوى العمومية بضمانات قوية تكفل الكرامة للمشتبه فيه والمتهم كما تضمن حماية للمجتمع خاصة ضد الجرائم ذات الخطورة الكبيرة .

وتأسيسا لذلك سنحاول التطرق بالدراسة والتمحيص لمختلف السلطات التي تتمتع بها النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والحق العام انطلاقا من مرحلة جمع الاستدالات مرورا بمرحلة التحقيق الابتدائي لنصل الى مرحلة المحاكمة.

كما سنعنى بالدراسة لمختلف الضمانات التي كفلها المشرع للمتهم وللضحية والتي تعمل النيابة العامة على حفظها استنادا للسلطات التي منحها لها القانون .

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لاختصاصات النيابة العامة في مختلف مراحل الخصومة الجزائية في بلوغ الأهداف المتوخاة من ضمان استيفاء المجتمع حقه في عقاب مرتكبي الجرائم وحسن سير العدالة الجنائية ؟ .

ومن هنا تكمن أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في تحديد المركز القانوني للنيابة العامة ومدى تأثير سلطانها من حيث الفاعلية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من جهة، وكذا تأثيرها على مركز المتهم من جهة أخرى، بالإضافة إلى كونه يضعنا في مواجهة المبادئ الكبرى التي تقوم عليها العدالة الجنائية بصفة عامة والتحقيق بصفة خاصة كمبدأ حياد جهة التحقيق، ومبدأ التوازن بين النيابة العامة والمتهم، ومبدأ المساواة بين الخصوم، وحق الدفاع، مستعرضين في ذلك بعض الآراء الفقهية المختلفة، وكذا بعض التشريعات بهدف تقدير مدى سلامة نهج المشرع الجزائري في تحديدها.

ولذلك فالاسباب التي تم اختيار موضوع البحث من أجلها، فمنها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي فالاسباب الذاتية تتمثل في الميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الاجرائي، وكذا التعرف على جهاز النيابة العامة وعلاقته بمرحلة التحقيق الابتدائي والخصومة الجزائية من حيث مقدمة تقدير مدى فعاليتها في مساعدة قاضي التحقيق للوصول إلى الحقيقة، وكذا تأثيرها على سير الخصومة الجنائية .

و باعتبار أن لكل دراسة أو بحث أهداف محددة يجب مراعاتها من قبل كل باحث ، والتي يمكن إدراجها فيما يتعلق بموضوع بحثنا هو التعريف على دور وعلاقة سلطات النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي خاصة وأن هذه المرحلة في أغلبها من اختصاص قاضي التحقيق، وكذا تأثير هذه السلطات على مركز المتهم، من اجل الوصول إلى الحقيقة .

لم تجد من الدراسات السابقة ما يخدم موضوعنا إلا في بعض الجزئيات، ومن هذه الدراسات نذكر منها:

- سلطات النيابة العامة خلال الخصومة الجزائية .
- دور النيابة العامة والدفاع أثناء مرحلة التحقيق .

- صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية .

أما فيما يخص الصعوبات فلا يكاد يخلو أي بحث من صعوبات تواجه عند إعداد بحثه، ومن بين هذه الصعوبات نذكر منها عامل الوقت الذي لم يكن كافيا لإنجاز هذا العمل، وخاصة أننا استفدنا أغلب الوقت في جمع المراجع، وكذا قلة هذه المراجع التي تخدم الموضوع في مكتبة جامعتنا .

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الاجراءات الجزائية، وبعض أحكام المحكمة العليا، فكان المنهج التحليلي هو الانسب و المعتمد كمنهج رئيسي مما يفسح المجال للقارئ استيعاب فحوى الموضوع .

أما من حيث تقسيم البحث فإن موضوعنا ينصب على النيابة العامة ودورها في الخصومة الجزائية في ظل التشريع الجزائري و تحقيقا لذلك إرتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى فصلين حيث تناولت في الفصل الاول بعنوان دور النيابة العامة قبل مرحلة المحاكمة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الاول بعنوان دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري ، وفي المبحث الثاني إلى دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي أما الفصل الثاني سنتطرق فيه دور النيابة العامة في مرحلتي المحاكمة والطعن في الأحكام الجزائية في المبحث الاول دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى دور النيابة العامة فيالطعن في الأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها وفي الاخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

المبحث الاول : دور النيابة العامة في مرحلة البحث والتحري

الفصل الاول :

دور النيابة العامة قبل مرحلة المحاكمة

يقصد بالاستدلال او البحث والتحري عن الجرائم تلك الاجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة . وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة . وتتخذ خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الاجراءات تهدف الى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ' وضبط الادلة والاشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها .

وتتميز عملية البحث والتحري او جمع الاستدلالات حول الجرائم ' في ان اجراءاتها سابقة عن اجراءات تحريك الدعوى العمومية ' وتتم تحت ادارة واشراف النيابة العامة ' وان القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية ' في ماموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات ' وهم مكلفون قانونا بالبحث والتحري عن الجريمة والكشف مرتكبيها وجمع كل ما يتعلق بالجريمة وظروفها وملابستها .

المطلب الاول : صلاحيات النيابة العامة في فتح التحقيق التمهيدي وسيره

الفرع الاول : صلاحيات النيابة العامة المتعلقة بالبحث والتحري عن الجرائم

قسم المشرع الجزائري مرفق العدالة الى اجهزة مستقلة عن بعضها البعض , حيث نظمها على شكل سلطات ' تمثل النيابة العامة الاتهام من هذه السلطات والتي تعد عمود من اعمدة مرفق العدالة وضم النيابة العامة مجموعة من الاعضاء لكل عضو سلطاته وصلاحياتهم من نائب عام وكيل جمهورية

1- تعريفها

تعرف النيابة العامة على انها ذلك الجهاز المنوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء الجنائي¹ هي مستقلة عن جهة الحكم وحررة في ممارسة مهامها , انها هيئة موحدة تقوم على التدريجية في بنائها ومرتبطة بوزير العدل فهي اساسية في العدالة والوحيدة التي تنظم الى كل الجهات التي تتدخل في الاجراءات القضائية بهدف السماح لها بضبط القضايا بكل مظاهرها القانونية والسياسية والاجتماعية والانسانية ووضعها في سياقها الطبيعي².

ومن خلال نص المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية ' تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل امام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات امام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين ان ينطق بالاحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ احكام القضاء

وهذا يعني انها جهاز قضائي جنائي يقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية .

وجاء في قاموس المصطلحات القانونية للتشريع الجزائري " ان النيابة العامة ' سلك من قضاة النيابة الخاضعين لنظام التسلسل ' تتمثل مهمته الاساسية في مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون وضمان تنفيذ احكام القضاء . "

كما ان النيابة العامة كما يرى البعض مجرد طرف في الدعوى الجنائية وليست خصما فيها ' لانها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف الى تحقيقها من وراء طلباتها³.

ولكن تبقى النيابة العامة تتخذ صفة الخصم لان هذه الصفة لا تتحدد بالاختصاص بتحريك الدعوى او رفعها ' وانما تتحدد بما ينشأ عنها من مراكز قانونية في ظل الرابطة الاجرائية التي تنشأ من اقامة الدعوى العمومية ' والتي تكون فيها النيابة العامة صاحبة الاختصاص في مباشرة بقية اجراءات الدعوى العمومية لحين استصدار حكم بات فيها .

ونستخلص ان النيابة العامة هي الهيئة المنوط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ' ولها دور مهم في سريان الدعوى ' ومن حيث السهر على تطبيق القانون وتحقيق العدالة .

¹ بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القوانين الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص16 .

² جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هائل، دط، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2006، ص 6 .

³ بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص6 .

2- خصائص النيابة العامة

يميل الفقه إلى تسميت النيابة العامة بـ "الخصم الشريف" لأنه لاصالح لديها في إقامة أدلة الاتهام ضد شخص بريء وأيضا موقعها في الدعوى كخصم لايفيد بالضرورة أنها طرف عادي فيها بل لها من السلطات ما يجعلها تتميز عن باقي الاطراف، وهذا ما يجعلها كذلك "خصما ممتازا".

كما أن النيابة العامة تمثل المجتمع في رفع الدعوى العمومية ولكنها بعد ذلك مباشرة تحتل مركزها في الدعوى فتعتبر النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي، و تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها، بحيث تتميز ببعض الصفات تتمثل في¹:

1- استقلالية النيابة العامة

طبقا للمادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية ' تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام مكلفة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون بغرض انزال العقاب ضد مرتكب الجريمة وعدم افلاته من العقاب . ولا شك انه من اجل اداء هذه الوظيفة وبلوغها الغاية المرجوة لا بد من منحها قدرا من الاستقلالية . وتتجلى استقلالية النيابة العامة في المظاهر التالية

- للنيابة العامة كامل الحرية في مباشرة الاتهام ضد كل شخص تبين لها انه مرتكب الجريمة ' فلا يجوز للقضاء المساس بمبدأ سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية ' اذ ليس للمحكمة ان توصى النيابة بتوجيه الاتهام ضد شخص تبين اثناء المحاكمة انه هو مرتكب الجريمة او المساهم في ارتكابها الى جانب² الشخص المحال عليها ' كذلك ليس لها ان تامر النيابة العامة بادخال المسؤول المدني او احد الشهود في الدعوى باعتباره متهما ' او تعقب على قرار النيابة العامة بحفظ الملف اتجاه شخص مشتبه فيه .

- اذا تبين للمحكمة اثناء نظرها الدعوى العمومية ان الادلة التي قدمتها النيابة العامة ناقصة او غير كافية فلا يجوز لها ان تامر النيابة العامة بتكملة الدليل او تقديم ادلة اخرى ' فكل ما للمحكمة في هذه الحالة ان تتصرف حسبما تمليه عليها قناعتها سواء بالفصل في القضية على حالها او تامر باجراء تحقيق تكميلي في الدعوى .

- حضور النيابة العامة لجلسات المحاكمة شرط اساسي لصحة انعقاد الجلسة ' باعتبار ان النيابة العامة تمثل المجتمع وتنوب عنه في المطالبة بانزال العقاب بمرتكب الجريمة . وتحقيقا لهذه الغاية لا يجوز للمحكمة ان تصدر حرية النيابة العامة في ابداء ما تراه من طلبات وارااء او تقييد حريتها في المرافعة في الدعوى العمومية اثناء المحاكمة .

- من مظاهر استقلال النيابة العامة عن القضاء كذلك انه لا يجوز³ لقضاء التحقيق او قضاء الحكم انتقاد مسلك النيابة العامة باللوم او الجريح فيما تقوم به من اعمال سواء في الاتهام او في مباشرة الدعوى العمومية اثناء تقديم طلبات كتابية او شفوية .

- عدم مسؤولية اعضاء النيابة العامة

¹ خلفي عبد الرحمن، محاضرات في الاجراءات الجزائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 130.

² الاستاذ الدكتور علي شلال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية 2023، ص 130 .

³ الاستاذ الدكتور علي شلال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق ، ص 130 .

ان اعضاء النيابة العامة لا يسؤلون مدنيا ولا جزائيا عن تحريكهم الدعوى العمومية ومباشرتها ضد كل شخص تقوم الادلة قبله على ارتكابه جريمة ما لكونهم مكلفين قانونا بحماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها لينال جزاءه من العقاب .

فلا يجوز لكل شخص تثبت براءته ان يطالب عضو النيابة العامة بالتعويض عما اصابه نتيجة الدعوى المرفوعة عليه وعن كل ما اتخذ ضده من اجراءات ماسة بحريته كالقبض عليه وتفتيش منزله واحالته على المحكمة . وسبب عدم مسؤولية عضو النيابة العامة هو ان تهديده عن كل خطأ يقع منه اثناء تادية وظيفته من شأنه ان يجله يتردد ان يتقاعس عن اداء واجبه في حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها الامر الذي يؤدي الى افلات المجرمين من العقاب والحاق الضرر بمصالح المجتمع والافراد معا .

لكن عدم مسؤولية اعضاء النيابة العامة لا يعني ان عضو النيابة العامة لا يسال عن التصرفات الصادرة عنه اذا كان قد اساء استعمال سلطته وقام بملاحقة احد الافراد واتهمه لاغراض شخصية او قبضه وحبسه بغير حق ' فانه يسال جزائيا ومدنيا ' وتكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التعويضات على القاضي او عضو النيابة العامة بسبب هذه الافعال ولها الحق في الرجوع عليه . وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادتين 107 و 108 من قانون العقوبات وكذلك المادة 531 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية¹ .

- وحدة النيابة العامة

اذا كانت القاعدة بالنسبة لقضاة الحكم انه لا يجوز ان يشارك في المداولة والنطق بالحكم غير القضاة الذين حضرو الجلسة وسمعو المرافعات والا كان الحكم باطلا ' وذلك بسبب ان القضاة الذين حضرو اجراءات المحاكمة تكونت لديهم قناعة من خلال ما سمعوه و شاهدوه من ادلة وحجج ومرافعات داخلية الجلسة فوصلو الى حكمهم الذي سيصدرونه سواء بالبراءة او الادانة² .

لكن بالنسبة لقضاة النيابة العامة فالوضع يختلف تماما , ذلك ان اعضاء النيابة العامة جميعهم متضامنون في اداء وظيفتهم فهم سلطة واحدة يشكلون النيابة وجميعهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع , طبقا للمادتين 33 و 35 من قانون الاجراءات الجزائية .

فالنيابة العامة بحكم وحدتها يستطيع اعضاؤها بان ينوب بعضهم عن بعض ويحل كل منهم محل الاخر ' ومؤدي ذلك انه اذا حرك احد اعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية بان قدم طلبا افتتاحيا امام قاضي التحقيق او احال متهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر , او المثول الفوري امام المحكمة , فانه يجوز لعضو اخر مباشرة نفس الدعوى بحضور الاستجواب فيها امام قاضي التحقيق او المرافعة فيها امام المحكمة , ومن الجائز كذلك ان قاضي التحقيق او المرافعة فيها امام المحكمة , ومن الجائز كذلك ان يطعن عضو اخر في الحكم الصادر في ذات الدعوى العمومية .

- التبعية التدريجية

اذا كانت المبدأ ان القضاة مستقلون في اداء وظيفتهم وليس هناك من يوجههم فيها من رؤسائهم ولا سلطان عليهم سوى القانون والضمير , فان الامر ليس كذلك بالنسبة لاعضاء النيابة العامة الذين يخضعون لنظام التبعية التدريجية بحيث يخضع المرؤوس للرئيس فيما يتعلق باداء وظيفته اي خضوع

¹ نفس المرجع، ص 131 .

² الاستاذ الدكتور علي شلال ،المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع سابق ، ص 132 .

وكلاء الجمهورية ومساعدوهم للنائب العام المادة 33 من قانون الاجراءات الجزائية وخضوع النائب العام لاشراف وزير العدل المادة 30 من قانون الاجراءات الجزائية

باعتبار ان هذا الاخير هو الرئيس الاداري لجهاز النيابة العامة¹.

وطبقا لقاعدة التبعية التدريجية يقع على عاتق اعضاء النيابة العامة الالتزام باوامر وتوجيهات النائب العام فيما يتعلق بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية . ومن يخالفها يتعرض للمساءلة التأديبية المنصوص عليها في القانون الاساسي للقضاء .

- عدم تقييد النيابة العامة بمبدأ الاتهام

ان مسعى النيابة العامة وهدفها هو الوصول الى الحقيقة باعتبارها خصم شريف مصلحته هي حماية المجتمع من الجريمة وملاحقة مرتكبها وعدم افلاته من العقاب ' لذلك فهي غير مجبرة بما تقدمه من طلبات امام القضاء فيجوز لها ان تعدل وتراجع عن مطالبها السابقة طالما انها تعمل من اجل التطبيق السليم للقانون لتحقيق الصالح العام وليست خصما شخصا للمتهم².

- عدم جواز رد اعضاء النيابة العامة

لقد بينت المادة رقم 554 من قانون الاجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب رد اي قاض من قضاة الحكم . غير ان قاعدة الرد لا تسري على اعضاء النيابة العامة طبقا لاحكام المادة 555 من قانون الاجراءات الجزائية التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة . وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 669 من قانون الاجراءات الجزائية³ . غير ان قاعدة الرد لا تسري على اعضاء النيابة العامة طبقا لاحكام المادة 555 من قانون الاجراءات الجزائية التي لا تجيز رد ممثل النيابة العامة ' وذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 669 ق ا ج والمشرع المصري في المادة 2/248 ق ا ج⁴ .

3- تشكيلتها

يمثل النيابة العامة لدى المحكمة العليا نائب عام ' يساعده عدد من اعضاء النيابة ' الا ان هذا الاخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية وعلى مستوى المحاكم .

كما يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها ' ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل (المادة : 3/33 ق.ا.ج) ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الاول ومساعدين اخرين ' ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة الى وزير العدل⁵.

اما على مستوى المحاكم ' فان النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ويساعده في ذلك مساعد وكيل الجمهورية او اكثر بحسب كثافة عمل المحكمة .

¹ نفس المرجع، ص 133 .

² الاستاذ الدكتور علي شمالل، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع سابق ، ص 134 .

⁴ نفس المرجع، ص 135 .

⁵ الدكتور عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة ، دار بلقيس الدار البيضاء - الجزائر، 2022، ص 166 .

هذا ما تنص عليه المادتين : 34 و 35 من قانون الاجراءات الجزائية ' فالمادة : 34 تنص على ان " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام .

يساعد النائب العام ' نائب عام مساعد اول و عدة نواب عامين مساعدين " .

اما المادة : فتتص على ان " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه او بواسطة احد مساعديه ' وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله" .

يعينون جميعهم في بداية نشاطهم بالقضاء بمرسوم رئاسي ' ويؤدون يمينهم القانونية امام الجهات القضائية التي سيلتحقون بها (المادة : 3 من القانون الاساسي للقضاء)¹ .

4-اختصاصاتها

أ- الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية

يتوزع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بين العادي والموسع والوطني ' وسيتم شرحه :

• الاختصاص الاقليمي العادي لوكيل الجمهورية :

يعد وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة ' وهو عصبها يمتد اختصاصه المحلي باحدى الحالات الثالث : بمكان وقوع الجريمة او بمحل اقامة المشتبه فيهم او المكان الذي تم القبض فيه على احد المشتبه فيهم ' وهذا ما نصت عليه المادة : 1/37 من قانون الاجراءات الجزائية "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة² ' وبمكان اقامة احد الاشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها او في المكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الاشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب اخر " .

معنى هذا انه لا يمكن لوكيل الجمهورية ان يكون مختصا قانونا بتحريك الدعوى العمومية وممارستها الا اذا تحققت لديه واحدة من هذه الامكنة . اما اذا توافرت هذه الحالات في اكثر من محكمة فينقصد الاختصاص لجميعها ' ولكن اية محكمة اتصلت بملف الدعوى قبل غيرها ستكون مختصة قانونا بالفصل فيها ' وان الحكم من ايهم بعدم الاختصاص يشكل خطأ في تطبيق القانون .

لكن بالاضافة الى الاختصاص العام الوارد في نص المادة : 37 من قانون الاجراءات

الجزائية ' هناك بعض الجرائم خصها المشرع باختصاص اضافي ' مثل جنحة عدم تسديد نفقة المنصوص والمعاقب عليها المادة : 331 من قانون العقوبات ' فقد اضاف المشرع اختصاص محكمة موطن او محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة في المادة 3/331 " دون الاخلال بتطبيق احكام المواد : 37 و 40 و 329 من قانون الاجراءات الجزائية ' تختص ايضا بالحكم في الجرح المذكورة في هذه المادة ' محكمة موطن او محل اقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة " ³ .

ب- الاختصاص الاقليمي الموسع لوكيل الجمهورية (القطب الجهوي) :

¹ الدكتور عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 166 .

² نفس المرجع ، ص 166 .

³ الدكتور عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 167 .

من المستجدات التي استحدثتها المشرع الجزائري في تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنة :
2004 وسنة 2006 ما يتعلق بمسائل الاختصاص ' بحيث وسع من اختصاص بعض المحاكم
المتخصصة ليشمل اختصاص محاكم ومجالس قضائية اخرى تحت مسمى : الجهة القضائية ذات
الاختصاص الاقليمي الموسع ' وهذا في جرائم واردة على سبيل الحصل وفق ما نصت عليه المادة :
2/ 37 من قانون الاجراءات الجزائية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة
اختصاص محاكم اخرى عن طريق التنظيم ' في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود
الوطنية والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال والارهاب والجرائم
المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " ¹.

ج- الاختصاص الوطني لوكيل الجمهورية (القطب الوطني) :

يبدو ان المشرع الجزائري لم يكتف بالاختصاص الموسع لبعض المحاكم والمجالس القضائية
بل ذهب الى غاية انشاء قطب جزائي وطني ' وذلك اثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الامر
رقم : 04-20 المؤرخ في : 30 اوت 2020 ' بحيث يختص هذا الاخير وطنيا بالنظر في القضايا
الاقتصادية والمالية الاكثر تعقيدا بالنظر الى تعدد الفاعلين او الشركاء او المتضررين او اتساع الرقعة
الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة او جسامة الاضرار المترتبة عنها او لصبغتها المنظمة او العابرة
للحدود الوطنية او باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال في ارتكابها او انها تتطلب اللجوء الى
وسائل نحر خاصة او خبرة فنية متخصصة او تعاون دولي قضائي (المواد : 211 مكرر - 2011
مكرر 15 من ق ا ج) وذلك لما يتعلق الامر بجرائم الفساد ' تبييض الاموال ' الالهال الواضح المؤدي
الى سرقة او اختلاس او تلف او ضياع اموال منقولة وضعت تحت يد موظف عمومي بحكم وظيفته او
بسببها ' والجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من
والي الخارج وجرائم التهريب .

كما انشا المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر الجزائر العاصمة قطبا جزائيا وطنيا
لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ' وذلك بموجب الامر 21- 11 المؤرخ في
25 اوت 2021 ' وهو يختص بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بها ' والجرائم المتصلة
هي كل جريمة ترتكب او يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات الالكترونية او
اي وسيلة اخرى او الية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال (المادة : 211 مكرر 3/22 ق ا ج)
².

ثانيا: صلاحيات البحث و التحري المناطة بوكيل الجمهورية

يظهر دور وكيل الجمهورية في جمع الدليل اثناء البحث والتحري من خلال نص المادة
56 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري فالى جانب اشرافه على عمل الضبطية القضائية '
فانه يدير بنفسه مرحلة جمع الاستدلالات بحيث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق
بوصول وكيل الجمهورية الى مكان الحادث ويقوم هو باتمام جميع اعمال الضبط القضائي '
بالاضافة الى ما جاء في احكام المادة 36 من نفس القانون والتي تنص على ان وكيل الجمهورية
يقوم بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ' وكذا مباشرة او
الامر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري .

¹ نفس المرجع ، ص 168

² الدكتور عبد الرحمن خلفي ، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن ، المرجع السابق ، ص 169.

كما تظهر سلطة البحث والتحري التي يملكها وكيل الجمهورية من خلال ذات السلطات التي يملكها ضباط الشرطة القضائية في الجنايات والجناح المتلبس بها ' وتتمثل اساسا في الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 42 الى 55 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار انه هو الذي يدير الضبطية القضائية .

فاذا وصل الى علم وكيل الجمهورية من قبل ضابط الشرطة القضائية ارتكاب جريمة متلبس بها جنحة كانت او جناية ' فانه وفقا للمادة 56 ق. ا. ج يمكنه الانتقال في الحالة التي تعتبر فيها الجريمة خطيرة ' فاذا ما وقع ذلك اصبح وحده صاحب الاختصاص دون ضابط الشرطة القضائية بممارسة جميع الصلاحيات .

واذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي في جريمة تبييض الاموال مثلا يجوز لوكيل الجمهورية المختص ان ياذن بوضع الترتيبات التقنية الخاصة بالبحث والتحري وهذا طبقا لما حددته احكام المادة 65 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية .

واذا قام وكيل الجمهورية بعمل ضابط الشرطة القضائية ' اي اذا قام بمهام البحث والتحري بنفسه فانه سيكون اول من يكتشف دليل الجريمة هذا ما سيسهل عليه فيما بعد مهمة اثباته امام قاضي الموضوع ' غير انه نادر في الواقع العملي ما يتولى وكيل الجمهورية مهام البحث والتحري لكثرة اشغاله التي تحول دون تمكنه من القيام بها بنفسه ' كما تظهر صلاحية وكيل الجمهورية من خلال الاختصاصات التي يمارسها عند تقديم الشخص المشتبه فيه امامه .

وكذا في حالة الوفاة المشتبه فيها او كان سببا مجهولا ' و عليه منح المشرع وكيل الجمهورية امكانية القيام بوظيفة الاتهام والمتابعة على احسن وجه من خلال منحه صلاحية اتخاذ اجراءات البحث والتحري عن الجرائم وكشفها وتوجيه الاتهام لمرتكبيها ثم محاولة اسنادها له وذلك لادانته بها .

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة ازاء الشرطة القضائية

تتجسد هذه التبعية من خلال ثلاث عناصر ' اولا يتعلق بادارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة ' ثانيا يتعلق بالاشراف من طرف النائب العام على مستوى المجلس القضائي ' ثالثا يتعلق بالرقابة من طرف غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي .

اولا : ادارة وكيل الجمهورية

نرجع في ذلك الى نص المادة 2/12 من قانون الاجراءات الجزائية التي تناولت ادارة الشرطة القضائية من طرف وكيل الجمهورية والمادة 36 من نفس القانون التي تنص على ما يلي " يقوم وكيل الجمهورية بما ياتي

ادارة نشاط ضباط واعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ..."

تطبيقا لذلك تلتزم الشرطة القضائية بجملة من الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية ' هذا الاخير الذي يمارس جملة من السلطات على الشرطة القضائية ' فهؤلاء مساعدين مباشرين له وبهذه الصفة ملزمين بتلقي اوامره وتنفيذ تعليماته¹ ' وسوف نتطرق الى اهمها في النقاط التالية

أ- واجبات الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

يضع قانون الاجراءات الجزائية وبعض النصوص الاجرائية الخاصة مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون النقد والقرض وقانون حماية المستهلك وقانون الجمارك وقانون الصرف وغيرها من القوانين التي تنظم عمل الشرطة القضائية ' الواجبات التي تقوم بها هذه الاخيرة اتجاه مسؤولهم المباشر في عملهم شبه القضائي ' نحاول ان نورد بعض بعضها على النحو المبين ادناه

- تلتزم الشرطة القضائية باخطار وكيل الجمهورية بما يصل الى علمها من جنايات وجنح ' وتحرر محاضر بما تقوم به من طبقا لنص المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية .
- اخطار وكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها والانتقال فورا لمكان الجريمة للمعاينة واتخاذ الاجراءات والتحريات القانونية طبقا لنص المادة 42 من قانون الاجراءات الجزائية .
- ابلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر الذي تراه الشرطة القضائية ضروريا ' ولا يجوز لها التمديد الا باذن من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 1/51 من قانون الاجراءات الجزائية .
- الالتزام بتقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر ومدد الاستجواب الموجود في مركز الشرطة القضائية للمسائلة الجزائية طبقا لنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات .
- على الشرطة القضائية واجب عرض المشتبه فيه الموقوف للنظر على طبيب لفحصه التزاما بامر وكيل الجمهورية المختص طبقا لنص المادة 51 مكرر 8/1 من قانون الاجراءات الجزائية .
- تنسحب الشرطة القضائية من مسرح الجريمة بمجرد وصول وكيل الجمهورية اليه ' ما لم يكلفهم هذا الاخير باي اجراء ' وهذا ما تنص عليه المادة 56 من قانون الاجراءات الجزائية² .
- لا يمكن للشرطة القضائية القيام بتفتيش المساكن في الجرائم المتلبس بها الا باذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا طبقا لنص المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية .
- لا يمكن القيام باجراءات الاعتراض على المراسلات وتسجيل الاصوات التقاط الصور في الجرائم المعروفة بالاختصاص الموسع الا باذن من وكيل الجمهورية المختص اقليميا طبقا للمادة 65 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية .
- لا يمكن للشرطة القضائية التصرف في نتائج بحثها الواردة في المحاضر ' بل عليها موافاة وكيل الجمهورية الذي يملك ان يتخذ ما يراه مناسبا طبقا لنص المادة 18/2 و 3 من قانون الاجراءات الجزائية .

- الالتزام باحضار المشتبه فيه بالقوة بناء على اذن وكيل الجمهورية في حالة امتناعه عن الحضور بعد توجيه استدعاءين للمثول طبقا لاحكام المادة 65-1 من قانون الاجراءات الجزائية .
- الالتزام باطلاع الراي العام بالعناصر الموضوعية المتعلقة بمجريات التحقيق في قضية معينة في حدود المسموح له به في الاذن المكتوب الصادر عن وكيل الجمهورية ' تطبيقا لاحكام المادة

¹ محمد حزيب ' مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' طبعة اولى ' دار هومه للطباعة والنشر ' الجزائر ' 2006 ' ص 172

² عبد الرحمن خلفي ' الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ' طبعة ثانية ' دار بلقيس ' الجزائر ' 2016 ' ص 116 .

3/11 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدث بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2013.¹

ب- سلطات وكيل الجمهورية على الشرطة القضائية

يملك وكيل الجمهورية جملة من السلطات نحو الشرطة القضائية التي يتعين الالتزام بمحتواها على النحو المبين ادناه

- يملك وكيل الجمهورية مراقبة وتوقيع السجل الذي تمسكه الشرطة القضائية المتعلقة بالتوقيف للنظر طبقا لنص المادة 3/52 من قانون الاجراءات الجزائية² وبالتبعية يملك مراقبة الاماكن التي يتم فيها التوقيف للنظر وزيارتها بشكل دوري مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .
- يوجه وكيل الجمهورية كل ما يراه ضروريا ولازما من تعليمات الى الشرطة القضائية بمناسبة عملهم والنظر فيها .

- يقيم وكيل الجمهورية عمل اعاون الشرطة القضائية ويقوم بتنقيطهم³ ويؤخذ هذا التنقيط عن ترقيتهم طبقا لنص المادة 18 مكرر/2 و3 من قانون الاجراءات الجزائية .

- يتصرف وكيل الجمهورية في نتائج البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية طبقا لنص المادة 5/36 من قانون الاجراءات الجزائية .

- اعطاء الاذن لضابط الشرطة القضائية او لممثل النيابة العامة لتتوير الراي العام حول معلومات موضوعية بشأن الاجراءات في ملف معين دون ان يتضمن ذلك تقييم للاعباء المتمسك بها ضد الاشخاص المتورطين³ طبقا لنص المادة 3/11 من قانون الاجراءات الجزائية المعدلة بموجب الامر رقم 15-02 .

- اعطاء الاذن تلقائيا او الموافقة على طلب ضابط الشرطة القضائية او الشخص المعني بغرض ضمان الحماية للشاهد او الخبير او الضحايا المعرضين للخطر في قضايا الجريمة المنظمة او الارهاب او الفساد طبقا لنص المادة 65 مكرر 22 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثه بموجب الامر رقم 15-02³ وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 05-20³ المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية² ومكافحتها³ وكذلك جرائم عصابات الاحياء طبقا لنص المادة 15 من الامر 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها .

ثانيا اشراف النائب العام

تخضع الشرطة القضائية لاشراف النائب العام فيما يتعلق بوظائفهم القضائية باعتباره المسؤول الاول على جهازه³ وذلك بموجب نص المادة 2/12 من قانون الاجراءات الجزائية³ فهم يتبعونه باعتباره رئيس النيابة على مستوى المجلس القضائي .

كما ان النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية المستحدثه بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017.

¹ امر رقم : 15-02 مؤرخ في : 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الامر رقم : 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40) .

² الدكتور عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق ، ص 118 .

³ محمد حزيط³ مرجع سابق³ ص 172 .

يتجسد الاشراف اكثر في الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات ' والجريمة المنظمة العابرة للحدود ' والجرائم الماسة بانظمة المعالجة الالية للمعطيات ' وجرائم تبييض الاموال ' الجرائم الارهابية ' جرائم الصرف ' جرائم الفساد ' وجرائم عصابات الاحياء بحث يتولى النائب العام متابعتها على مستواه ' وقد تتلقى الشرطة القضائية الاوامر منه مباشرة طبقا لنص المادة 8/16 من قانون الاجراءات الجزائية .

اذا ثبت اي تقصير مناحد ضباط الشرطة القضائية يجوز للنائب العام احالة اي منهم الى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التاديبية ضدهم ' كما ان هذا الاخير وطبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية يمك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية على مستوى المجلس القضائي الذي يتبعونه ' اما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية فيتولى ذلك النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائر .

ثالثا رقابة غرفة الاتهام

يخضع ضباط الشرطة القضائية لرقابة غرفة الاتهام ' وهذا بموجب المادة 2/12 من قانون الاجراءات الجزائية ".....تحت رقابة غرفة الاتهام".¹

وكذلك بموجب المادة 206 من قانون الاجراءات الجزائية :

" تراقب غرفة الاتهام اعمال ضباط الشرطة القضائية والموظفين والاعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها " .

تمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة اما بناء على طلب من النائب العام او من رئيس الغرفة ذاتها ' وذلك عن كل الاخلاطات المنسوبة لضباط لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ' ولها ان تنتظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة قضية مطروحة عليها .

لكن يختلف الامر بشأن ضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني الذين يجب اعلام النائب العام العسكري المختص اقليميا بشانهم قبل مباشرة اي اجراء ' و هو الامر المستحدث بموجب القانون رقم: 10-19 المؤرخ في : 11 ديسمبر 2019 ' المعدل لمحتوى نص المادة : 207 من قانون الاجراءات الجزائية .

يبدو ان هذا التوجه موافق للمنطق القانوني السليم ' لان جهاز الدرك يتبع وزارة الدفاع الوطني ' ويجب ان تكون هذه الجهة على علم باي اجراء متخذ ضد احد عناصرها ' ولكن يبقى _ حسب ظاهر النص _ مجرد رأي ' اي يمكن للنائب العام المختص اقليميا اتخاذ ما يراه هو مناسبا ولو تعارض ذلك مع رأي النائب العام العسكري.²

كما ان غرفة الاتهام على مستوى الجزائر العاصمة هي وحدها المختصة بمراقبة ضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للامن ' وتحال عليها القضية من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد اخذ رأي النائب العام العسكري المختص اقليميا الذي يبيده خلال اجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ الاخطار (المادة : 3/207 من ق.ا.ج المعدلة بموجب القانون رقم : 10-19) .

¹ الدكتور عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 119 .

² الدكتور عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 120 .

في سبيل قيام غرفة الاتهام بعملها فانها تامر او لا باجراء تحقيق طبقا لنص المادة : 208 من قانون الاجراءات الجزائية ' وتسمع طلبات النائب العام ' كما تسمع اوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية الذي بإمكانه ان يؤسس محاميا ليدافع عنه بعد الاطلاع على ملفه طبقا لنص المادة : 2/208 من قانون الاجراءات الجزائية .

بعد الانتهاء من دراسة القضية ويتبين ان الواقعة ذات طابع تاديبى فتقوم غرفة الاتهام طبقا لنص المادة : 209 من قانون الاجراءات الجزائية بتوجيه العقوبات التالية دون الاخلال بالجزاء التاديبية التي قد توقع من الرؤساء المتدرجين :

- اما ان توجه ما تراه لازما من ملاحظات .
- او تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة اعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية .
- او اسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائيا .

في حالة ما اذا رات غرفة الاتهام ان ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام امرت بارسال الملف الى النائب العام ' واذا تعلق الامر بضابط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية للامن يرفع الامر وزير الدفاع الوطني لاتخاذ ما يراه لازما في شأنه طبقا لنص المادة : 210 من قانون الاجراءات الجزائية .

ثم تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها طبقا لنص المادة : 211 من قانون الاجراءات الجزائية ¹.

المطلب الثاني : صلاحيات النيابة العامة للفصل في اعمال البحث والتحري

تفرغ الضبطية القضائية ما تم جمعه من استدالات خلال هذه المرحلة في محاضر تعرض على النيابة العامة التي تعود لها سلطة التصرف فيها ' فاذا تبين للنياية العامة من خلال نتائج الاستدلال ان الوقائع المعروضة عليها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 فانه يجوز لها قبل اجراء اي متابعة اجراء الوساطة او اذا تبين لها نتائج الاستدلال لا تشكل جريمة فانه تتصرف فيها بقرار يطلق عليه قرار الحفظ ' والاصل ان النيابة العامة هي جهة الادعاء التي حولها المشرع حق الاتهام بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام القضاء (الفرع الاول) وحفظ الدعوى (الفرع الثاني) اجراء الوساطة (الفرع الثالث) .

الفرع الاول : تحريك الدعوى العمومية

لما كانت النيابة العامة تتميز وتنفرد بكل هذه الاختصاصات من جهة وتحظى بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وقيدتها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة .

¹ الدكتور عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، المرجع السابق ، ص 121.

من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية وهما: مبدأ شرعية المتابعة ومبدأ ملاءمة المتابعة.

اولا : مبدأ الشرعية

فدعاة مبدأ الشرعية او المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء يقولون بالزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية اذا ما بلغ الى علمها نبا وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي احاطت بها .

ويدعي انصار هذا المبدأ انه بفضل هذا الاخير يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع امام القانون وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون وذلك بتطبيق احكامه .

الا ان مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه اخطار جمة ' لان عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا اكثر منه نافعا² ' لذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملائمة رفع الدعوى الى القضاء من عدمه .

ثانيا : مبدأ الملائمة

ان مبدأ الملائمة او المبدأ التقديري³ هو اعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الاوراق ' هذا ما قضت به المادة 36 ق.ا.ج حيث قررت " ان وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها " . حيث يستخلص من هذا النص ان النيابة العامة تتمتع بصلاحيه الملائمة في اختيار الاجراء المناسب ' بما فيها اجراء عدم المتابعة باصدار امر بحفظ الاوراق ومراجعته متى راي ضرورة لذلك ' علما ان هذه السلطة المتمثلة في الامر بحفظ الاوراق لا يمكن الطعن فيه امام ايه جهة ' هذا وفقا للتشريع الجزائري ' مع حفظ الحقوق المدنية طبعا ' عكس ما ذهب اليه التشريع الفرنسي وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لاسيما مادته (3-40) ' حيث يمكن الطعن في هذا الامر الصادر من قبل وكيل الجمهورية لدى النائب العام ' و من قبل كل شخص قام بالابلاغ عن واقعة الى وكيل الجمهورية⁴ .

هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ اوراق مرهونة بعدم قيام النيابة العامة باول اجراء في الدعوى وهو تحريكها او رفعها امام القضاء الجنائي تحقيقا او حكما ' لان المبادرة بتحريكها يفقد النيابة العامة سلطتها في الملائمة ' فلا تستطيع بعد سحب الدعوى تو تركها في تلقاء نفسها او بالاتفاق مع المتهم والتنازل مثلا عن الطعن بعد رفعه⁵ لان الاختصاص بالبت فيها يصبح لجنة التحقيق بحسب الاحوال ' فاذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين اخرين فاعلين او شركاء ' او ان تكون قد طلبت الادانة فينتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم ' فيحق للنياية تقديم الطلبات جديدة تطلب فيها تبرئة المتهم مثلا ' فتتص المادة 1/69 ق.ا.ج " يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق او بطلب

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ' سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ' دار الكتاب الحديث ' مصر . 1993 ' ص 122 .

² فوزية عبد الستار ' شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ' دار النهضة العربية ' بيروت ' 1986 ' ص 65 .

³ عبد الفتاح بيومي حجازي ' المرجع السابق ' ص 122 .

⁵ عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2008 ، ص 51

اضافي في اي مرحلة من مراحل التحقيق ' ان يطلب من القاضي المحقق كل اجراء يراه لازما لظهور الحقيقة " . لان النيابة العامة تختص ابتداء بطلب تطبيق القانون , سواء كان لغير مصلحة المتهم او لمصلحته ' ومن ثمة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون من لم تقدر ان الواقعة الاجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع .

وعليه , فاذا لم تتوافر فيها هذه الصفة امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية لا بناء على سلطتها الاجرائية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل ان تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية ' فانها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الادانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة وكون الدعوى العمومية مقبولة امام جهة القضاء العادي والتأكد من عدم وجود قيد او زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها .

لخص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح¹ الى القول بان " تقدير الملائمة لا يمكن ان يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداد بالقانون والا صار من الممكن ان يصبح تعسفيا وان كل ما في الامر هو تقدير قانوني " ' هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي اي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية امام القضاء الجنائي فانه يكون في الملائمة ذات الطابع الشخصي .

الفرع الثاني : حفظ الدعوى

تصدر النيابة العامة قرار الحفظ الذي رغم من بساطة الاحكام القانونية المنظمة له ' الا انه ينطوي هذا القرار على قدر كبير من الخطورة ' ويكفي ان قرار كهذا سوف يحجب الدعوى العمومية على قضاء الحكم لذلك فان التسرع في اصدار هذا القرار قد يكون مجحفا في الحقوق المجني عليه او المضرور من الجريمة كما ان اصداره قد يؤدي الى الاجحاف بحقوق المشتبه فيه وبين هذا وفتنة النيابة العامة وحسن تصرفها ' ومن هنا يعتبر قرار الحفظ من اخطر ما تملكه النيابة العامة خلال مرحلة جمع الاستدلالات ' وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية في مادته 36 فقرة 05 فقد نصت على صلاحية وكيل الجمهورية في اصدار مقرر الحفظ كالاتي : " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها او يامر بحفظها بمقرر يكون قابل دائما للمراجعة والتحليل " .

الطبيعة القانونية للحفظ :

مقرر الحفظ هو اجراء اداري وليس قضائي والدليل على ذلك انه يتاخذ قبل ان تكون الدعوى العمومية قد تم مباشرتها او حركت باي اجراء من اجراءات التحقيق ' فمقرر الحفظ لا يقيد النيابة العامة ' بحيث يستطيع وكيل الجمهورية تو النائب العام العدول عنه ويحرك الدعوى العمومية في اي وقت طالما لم تنقضي وتبعا لذلك فان الاوراق تحفظ ولا تعدم ' وبما انه ليس امر قضائي فلا يسبب وبالتالي لا تكون له حجية امام القضاء الجزائي والمدني ' كما لا يجوز الطعن فيه امام القضاء ' ضف الى ذلك انه اجراء من اجراءات الاستدلالات يصدر من السلطة المشرفة عليها فلا يقطع التقادم في القانون الجزائري ' بينما يرى البعض انه اجراء من اجراءات التي تملكها النيابة بوصفها سلطة اتهام ولذلك فهو يقطع بالتقادم² .

¹ محمود سمير عبد الفتاح ' النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ' الدار الجامعية ' مصر ' 1991 ' ص 155 .

² كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص12

لذلك ارتائنا ان نتطرق في هذا الفرع الى اسباب الحفظ القانونية والموضوعية والتي تعود لتقدير النيابة العامة في اصداره ¹.

اولا : الاسباب القانونية

تعتبر هذه الاسباب عقبات قانونية لا تستطيع النيابة العامة تخطيها وتحول دون اقامة الدعوى العمومية ' مما يضطرها الى اصدار قرار الحفظ بناء على نتائج التحري وتمثل اساسا في :

1- الامر بالحفظ لعدم الجريمة

يقصد بالحفظ لعدم الجريمة تلك الاحوال التي يتبين للنيابة العامة فيها انتفاء احد اركان الجريمة او انعدام النص التشريعي لتجريم الفعل او الواقعة ويندرج تحت سبب عدم الجريمة ما يلي :

أ- انعدام الصفة الاجرامية عن الفعل

اذا تبين للنيابة العامة ان الواقعة محل البحث والتحري او الاستدلال لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات او احد القوانين المكملة له ' فانها تصدر قرار بحفظها كان تكون الواقعة ذات طبيعة مدنية فمثلا تحفظ القضية التي ينسب فيها بائع المنقولات الى المشتري انه ارتكب جريمة خيانة الامانة لانه استولى على المبيع المنقول لنفسه دون ان يسدد ثمنه ' فمن البديهي ان عقد البيع لم يرد ضمن العقود التي اعتبر القانون الاخلال بتنفيذها مكونة لجريمة خيانة الامانة او ان يدعي الشاكي بان يسلم المال للمشتكي منه على سبيل الوديعة دون ان يردده ثم تبين من خلال نتائج الاستدلال ان المال المسلم كان على سبيل القرض وليس الوديعة ' مما ينفي جريمة خيانة الامانة .

ب- توافر سبب من اسباب الاباحة

يتحقق ذلك في فروض كثيرة منها ان يتوفر سبب من اسباب التبرير او الاباحة كالدفاع الشرعي المبين في المادة 39 فقرة 02 من قانون العقوبات التي تقضي بانه " لاجريمة اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة حالة الدفاع المشروع عن النفس او عن الغير او مال مملوك للشخص او للغير بشرط ان يكن الدفاع متناسبا مع جسامه الاعتداء " .

ويلاحظ ان النيابة العامة غالبا ما تتمتع عن اصدار قرار الحفظ كلما تعلق الامر بسبب من اسباب الاباحة اذ تفصل في احالة المتهم الى القضاء خاصة جهات التحقيق لاثبات مدى توافر سبب الاباحة الذي يكون من الصعب اثباته من خلال نتائج الاستدلال .

ج- وجود مانع من موانع العقاب او مانع من موانع المسؤولية

اذا كانت الجريمة تتوافر فيها جميع اركانها غير انه بتوافر مانع من موانع العقاب ' تكون النيابة العامة مضطرة الى حفظها ' كالسراقات التي تقع بين الاصول و اضرار بالفروع والفروع اصرارا بالاصول اما السرقة بين الازواج بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الامر 16-02² اصبحت يعاقب عليها نص المادة 368 من قانون العقوبات ' كذلك من يبلغ السلطات العامة عن جنائية او جنحة

¹ شمالل على السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 65-66 .

² عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق النسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، بتاريخ 01 جوان 2014 ، بسكرة، ص 72 .

قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها (المادة 179 ق ع) كما قد تحفظ النيابة العامة الاوراق كذلك في حالة الجنون وصغر السن المنصوص عليها في المادتين 47 و 48 ق ع .

2- الحفظ لتوفر قيود تحريك الدعوى العمومية

يقصد به ان يكون وكيل الجمهورية سلطة التصرف في محضر جمع الاستدلالات باصداره قرار بحفظ الدعوى لعدم امكان تحريكها في الحالات التي ينص المشرع صراحة على تعليق تحريكها على شرط لم يتحقق في الدعوى القائمة ' ومثال ذلكما اشترطه المشرع في بعض الجرائم من تقديم الشكوى او صدور الاذن او الطلبة¹.

3- الحفظ لانقضاء الدعوى العمومية

اذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت لسبب من اسباب الانقضاء فلا يكون هناك داعي لتحريكها من جديد ' ومن ثمة تصدر النيابة العامة قرار حفظ اوراق القضية كان تكون الدعوى تتعلق بجريمة تم الفصل فيها بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه وبتنفيذ اتفاق الوساطة وبالمصالحة ' حسب نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية وعلى هذا الاساس توافرت سبب من هذه الاسباب تنقضي الدعوى العمومية وتقوم النيابة العامة بحفظ الملف .

ثانيا : الاسباب الموضوعية

يتعلق مصدر هذه الاسباب بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتقدير الادلة واستنادها للمتهم اذا كانت الادعاءات لها اهمية من عدمه وان اتهمه بها غير صحيح وان الجريمة رغم وقوعها لا يمكن نسبتها الى شخص معين ففاعلها مجهول او الجريمة المنسوبة لشخص ما لم تتوفر على الدلائل لاتهامه وهذه الاسباب هي :

1- الحفظ لعدم كفاية الادلة :

يكون مقرر الحفظ لعدم كفاية الادلة اذا كانت لا تتوفر بنسبة معقولة وطبقا لنص المادة 36 فقرة 05 من قانون الاجراءات الجزائية فان وكيل الجمهورية يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات وفقا لتقدير ما و ذلك متى تبين له ان محضر جمع الاستدلالات توصل الى ادلة متكاملة لتحريك الدعوى العمومية ' وفي هذه الحالة يمكن لوكيل الجمهورية ان يصدر مقرر بحفظ الملف بناء على عدم كفاية الادلة².

2- الامر بالحفظ لعدم معرفة الفاعل

عدم معرفة الفاعل تكون عندما تقدم محاضر الاستدلالات وقد قيدت ضد مجهول او تكون قد قيدت ضد معلوم ثم التحقيق عدم صحة الاتهام المنسوب اليه ' وعادة تقيد القضية في هذه الحالة ضد مجهول وحتى ولو قيدت ضد متهم معين فاذا يجوز الامر بالحفظ لعدم صحة الاتهام ' اي لعدم وجود ادلة جدية على انه هو الذي ارتكب جريمة على فرض وقوعها او لوجود ادلة قاطعة بعدم صحة الاتهام ' وما دام انه لا يمكن اسناد الجريمة الى شخص معين فان النيابة العامة تحفظ الدعوى لعدم معرفة

¹ كاكوش سليمة خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 12.
² شماللي علي، المرجع السابق، ص ص 60-61.

الفاعل الا في الحالات التي استثنىها القانون ولكن هذا لا يمنعها من تحريك الدعوى العمومية وذلك في حالة ظهور الفاعل الحقيقي وكانت الدعوى لا تزال قائمة لم تنقضي لاي سبب من اسباب الانقضاء.¹

3- الحفظ لعدم صحة الواقعة المبلغ عنها

عدم صحة الواقعة المبلغ عنها من الاسباب الموضوعية التي يستند اليها قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ويعرفه الفقه بانه :

عدم وقوع الفعل من الناحية المادية وفي حالة ما اذا اشار محضر الاستدلال الى عدم صحة الواقعة المبلغ عنها ' فاذا يجب على عضو النيابة العامة ان يترىث ولا يلجا الى الامر بالحفظ لعدم الصحة الا اذا تم التحري ثاني في الموضوع ليصل الى الحقيقة الدامغة قبل ان يكون قد قرر الحفظ لعدم الصحة ' وكل ذلك يتوقف على حسن تقدير اعضاء النيابة العامة وسلامة وزنهم للامور في كل حالة يتطرق فيها الى دراسة الدليل بناء على شواهد ' فانه بعد التأكد من ان الواقعة المبلغ عنها في محضر الاستدلال او الشكوى لم ترتكب اصلا وهذا ما يعرف بالبلاغ بالكاذب ' فانها تصدر بقرار حفظ الملف لعدم صحة التهمة.²

4- الامر بالحفظ لعدم الاهمية

والفرض في حالة حفظ الاوراق لعدم الاهمية ان الجريمة تكون ثابتة في ركنها المادي والمعنوي قبل المتهم ' , الا ان النيابة العامة بما لها من سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية قد ترى انه لااهمية من تحريكها ' وقد يعود السبب في ذلك لاكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء اداري ' او يكون الضرر المترتب عن الجريمة تافها وان تراعي اواصر القرابة من الخصوم وغالبا ما تكون هذه الظروف سبب من اسباب صرف النظر عن الدعوى لعدم الاهمية.³

الفرع الثالث : اجراء الوساطة

بالرجوع الى المادة 37 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية ' فانه يجوز لوكيل الجمهورية عند تصرفه في نتائج البحث والتحري ان يلجا الى اجراء وساطة في جرائم معينة كبديل الدعوى العمومية .

اولا : تعريف الوساطة الجزائية

ان المشرع الجزائي لم يتطرق الى تعريف صريح للوساطة الجزائية هي قانون الاجراءات الجزائية ' مع الاشارة الى انه قام بتعريفها في قانون حماية الطفل⁴ وذلك من خلال نص المادة 06/02 من قانون حماية الطفل التي نصت على " الوساطة الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثلة الشرعي من جهة ' وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى ' وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لاثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل " .

¹ عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص94.

² شملال علي، المرجع السابق، ص 60 .

³ كاكوش سليمة خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 14 .

⁴ الامر رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

فالوساطة الجنائية الية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية او بطلب احد الاطراف (الشاكي ' المشتكي منه) من خلالها يتم ابرام اتفاق بين الطرفين ويترتب على تنفيذه انقضاء الدعوى العمومية وهي ليست وجوبية ' فعلى عكس الوساطة المدنية التي نص المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية على وجوبية عرض الوساطة على الخصوم ' والتي اجراها القاضي باصدار امر تعيين الوسيط الذي يقوم باجراء الوساطة ' وتختلف الوساطة الجزائية عن المدنية من حيث المدة فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة لوكيل الجمهورية لانهاء الوساطة الجزائية ' فحين ان الوساطة المدنية لا يجب ان تتجاوز مدة 03 اشهر بحيث يتعين من خلالها انهاء الوسيط مهمته وفقا لنص المادة 996 من قانون الاجراءات المدنية والادارية .¹

ثانيا : شروط الوساطة الجزائية

حسب نص المادة 37 مكرر من ق ا ج جعلت الوساطة مسالة جوازية متوقفة على موافقة وكيل الجمهورية قبل المتابعة الجزائية بان يبادر من تلقاء نفسه او بطلب من الضحية او المشتكي منه باللجوء الى الوساطة اذا كان من شأنها تغطية او جبر الضرر المترتب عن الجريمة .²

من بين هذه الشروط نذكر منها :

- حسب الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر من ق ا ج يجب ان تتم الوساطة بموجب محضر اتفاق مكتوب يصاغ في محضر بين مرتكب الجريمة والضحية يتضمن رضا او قبول الضحية من جهة والمشتكي من جهة اخرى ولكل منهما الحق في الاستعانة بمحامي المادة (37 مكرر 02) .

- تشترط المادة 37 مكرر 03 من ق ا ج من اجل اجراء الوساطة ان يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الاطراف و عرضا وجيزا عن الافعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجال تنفيذه .

- ان تكون الجريمة مخالفة او جنحة المحددة حصرا في المادة 37 مكرر 02 وهي كما

يلي :

جريمة السب والقذف ' والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والرشوة الكاذبة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة ' وعدم تسليم الطفل والاستلاء عن طريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها او على اشياء مشتركة ' واصدار الشك بدون رصيد والتخريب او الاتلاف العمدي لاموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد واستعمال السلاح ' وجرائم التعدي على الملكية العقارية او المحاصيل الزراعية والري في ملك الغير واستهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات اخرى عن طريق التحايل .

والى جانب الشروط المذكورة اعلاه ' يجب ان يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

- اعادة الحالة الى ما كانت عليه ' بمعنى ان يقوم الجاني مثلا في جريمة عدم تسليم طفل بتسليمه الى من له حق الحضانة ' كما قد يقوم الجاني برد اموال الارث او الاشياء المشتركة التي استولى عليها بطريق الغش (المادة 37 مكرر 1/4) .

¹ قرشي عماد العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية،

2015-2016 ص ص ، 26-76 .

² - شمال علي، المرجع السابق، ص 69 .

- تعويض مالي او عيني ذلك ان يخير الجاني مثلا في جنحة التخريب العمدي اموال الغير ' او يقوم بالتعويض العيني بالصلح بالاضرار التي لحقت بممتلكات الضحية¹ (المادة 37 مكرر 2/4) .

ثالثا : مبادرة النيابة العامة في اجراء الوساطة الجنائية

لم يضع المشرع نصوص خاصة بتنظيم اجراءات الوساطة الجزائية ' فلنيابة العامة الحرية في ممارستها ' بهدف التوصل لحق متفق عليه بين الخصوم غير انه يمكن القول بان الوساطة الجنائية تمر غالبا باربعة مراحل وهي :

أ- المرحلة التمهيديّة

تعتبر مرحلة التمهيدي اولى مراحل الوساطة ' بحيث يتم اقتراح الوساطة من قبل النيابة العامة والاتصال بطرفي النزاع ' في هذه المرحلة تلعب النيابة دورا هاما لكونها الجهة التي تباشر اجراءات الدعوى العمومية ' فهي صاحبة الراي في القيام باجراء الوساطة وتقديمها بعد موافقة طرفي النزاع ' وان تقوم باخطارهم بان النزاع سيتم حله عن طريق الوساطة ' وعلى اثر دراسة الملف يقوم وكيل الجمهورية باجراء اتصال مع الاطراف ويكون الغرض منه اعلامهم باجراء الوساطة واحاطتهم علما بان الوساطة اختيارية ' وبعد الحصول على اتفاق الاطراف تقوم النيابة العامة باستقبالهم على حدة وذلك في اطار محادثات تمهيديّة ' وتطلب منهم عرض وجهة نظرهم في القضية وتحديد طلباتهم².

ب- مرحلة اجتماع اطراف الوساطة

يقصد بها التقاء اطراف النزاع بحيث يتم التفاوض بين الاطراف بطريقة مباشرة او غير مباشرة ' عن طريق اللقاءات الفردية ولا يشارط ان يكون هذا الاجتماع علنيا ' اذ ان العلنية تخضع لتقدير النيابة العامة واطراف النزاع ' ويتوقف نجاح هذا الاجراء بما يظهره الاطراف من تفاهم ورغبة في حل النزاع وديا دون ضغط او تاثير من احد ' ففي كل الاحوال يجب عليهم التعاون مع النيابة العامة والالتزام بمبادئ حسن النية في ادارة عملية الوساطة ' اما في حالة ما اذا لم ياتي هذا الاجتماع بحلول مرضية للطرفين تفشل الوساطة وبالتالي تلجأ النيابة العامة لتحريك الدعوى³.

ج- مرحلة اتفاق الوساطة

اذا ما نجح وكيل الجمهورية في العبور باطراف النزاع من منعطف اجتماع الوساطة ووصل بهم الى نتائج ترضيهم ' ففي هذه الحالة فانه يدخل بهم الى مرحلة اخرى الا وهي مرحلة الاتفاق التي يتم فيها تحديد التزامات الاطراف من اجل الحصول على حل يرضي الطرفين ' وبعد ذلك يتم افراغ محتوى الوساطة في محضر يتم توقيعه من قبل الخصوم ووكيل الجمهورية وامين الضبط وتسلم نسخة منه الى كل طرف وهو ما اكده نص المادة 37 مكرر 03 من ق ا ج .

د- مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

¹ شمالل علي، المرجع السابق، ص 70 .

² ككوش سليمة، خنتوش لطيفة، المرجع السابق، ص 39 .

³ فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، د ط، بومرداس، دس، ص 104-105 .

يستمر عمل وكيل الجمهورية الى ما بعد اتفاق الوساطة ' وذلك في حالة وضع قيمة التعويض على اقساط او دفعات ' والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري نص في قانون الاجراءات الجزائية على انه لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة باي طريقة من طرق الطعن ' وذلك من خلال نص المادة 37 مكرر 05 من ق ا ج وبالتالي لديه صيغة ملزمة يجب تنفيذه ويعد محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للمادة 37 مكرر 06 من ق ا ج ويؤدي تنفيذه الى انقضاء الدعوى العمومية¹.

رابعا : اشراف النيابة العامة على اجراء الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية عملية تقنية تسعى من خلالها النيابة العامة الى الوصول لنتيجة ترضي طرفي النزاع ' واذا كان تحقيق هذه النتيجة غير مشروط ' فالنيابة العامة تتولى الاشراف على اجراء الوساطة الجزائية ' وذلك بجمع المعطيات وعناصر القضية والحرص على تبادلها بين الاطراف بهدف تقريب وجهات النظر بينهم والوصول الى النتيجة المرجوة والتي تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية في حالة عدم التوصل الى تحقيق ذلك تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية

خامسا : الاثار المترتبة عن الوساطة

يترتب على اتفاق الوساطة كبدل الدعوى العمومية مجموعة من الاثار القانونية يمكن حصرها كالتالي :

- يعتبر محضر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً حسب نص المادة 37 مكرر 06 من ق ا ج ' شأنه شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من ق ا ج .
- لا يجوز الطعن في محضر اتفاق الوساطة باي طريقة من طرق الطعن (المادة 37 مكرر 05) .
- يؤدي محضر اتفاق الوساطة الى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك من خلال الاجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة (المادة 37 مكرر 07) .
- في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الاجال المحددة ' فانه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ اي اجراء يراه ضرورياً بشأن اجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع (المادة 37 مكرر 08) .
- يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات ' الشخص الذي يمتنع عمداً عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الاجل المحدد للتنفيذ (المادة 37 مكرر 09) .

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي او القضائي

المطلب الاول : صلاحيات النيابة العامة امام قاضي التحقيق

خول المشرع النيابة العامة ان تباشر جملة من الصلاحيات امام قاضي التحقيق وذلك من خلال اتصال النيابة العامة بقاضي (الفرع الاول) كما نتطرق الى سلطات النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق .

¹ ككوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص 39 .

على اعتبار ان النيابة العامة طرف اصيل في الدعوى العمومية فقد اتاح لها المشرع وسيلة اجرائية تباشر بها الدعوى العمومية في الوقائع المعروضة عليها امام جهات التحقيق ولاكثر من ذلك فقد خول لها القانون سلطة اختيار قاضي التحقيق لكل قضية اذا ما تعددو على مستوى الاختصاص الاقليمي للمحكمة الواحدة ' فهي التي تقدر الاجدر منهم لاخطاره بالتحقيق في قضية' بل ان النيابة العامة خول لها قانون الاجراءات الجزائية قبل التعديل سلطة تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم او المدعي المدني ' وبعد التعديل اصبحت التنحية من اختصاص رئيس غرفة الاتهام واقتصرت صلاحية النيابة العامة في هذا الصدد على تقديم طلب تنحيته متى رات ان الامر ضروري لحسن سير العدالة.¹

اولا : الطلب الافتتاحي لاجراء التحقيق

يعرف الطلب الافتتاحي بانه " احدى الطرق المقررة في التشريع الاجرائي التي ينعقد بها اختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى كالبداء بالتحقيق فيها " كما يعرف بانه " طلب مكتوب ومرسل من جانب رئيس النيابة العامة لقاضي التحقيق طالبا فيه من البدء في التحقيق بشأن واقعة او وقائع معينة تحمل وصفا جزئيا ' ويجوز ان يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم او مجهول.²

بمقتضى المادة 69 ق. 1. ج يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لاجراء التحقيق او بطلب اضافي اية مرحلة من مراحل التحقيق ، ان يطلب من قاضي التحقيق كل اجراء يراه لازما لاطهار الحقيقة.³

ومن ثم وعملا باحكام المادة المذكورة يمكن لوكيل الجمهورية ان يطلب من القاضي المحقق اجراء معينة من اجراءات التحقيق كسماع شهود او اجراء تفتيش او معاينة او اصدار امر من الاوامر القسرية .

وإذا رأى قاضي التحقيق ان لا موجب لاتخاذ الاجراء المطلوب منه يكون رفضه بموجب امر مسبب يصدره خلال الخمسة ايام التالية للطلب ، وهو الامر الذي يجوز لوكيل الجمهورية ، وللنائب العام كذلك ، استئنافه امام غرفة الاتهام .

ولتمكين وكيل الجمهورية من مباشرة رقابته على اعمال قاضي التحقيق كمحقق اجازت له المادة 69 ق. 1. ج ، في فقرتها الثانية ، الاطلاع على اوراق الدعوى في كل الاوقات ، على ان يعيدها في ظرف ثمان واربعين ساعة.⁴

وبالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية ' نجد ان المشرع لم يحدد الشكل الذي يقد فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة لكن ما جرى عليه العمل القضائي ' ان الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب ' يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية امام جهات التحقيق ' مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية والطلبات الادارية كالشكوة والبلاغ.⁵

¹ عبد الله اوهايبية ' شرح قانون الاجراءات الجزائية ' دار هومة الجزائر ' 2008 ' ص 345 .

² على شمالل ' السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ' دار هومة ' الجزائر ' 2009 ' ص 305 .

³ احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر منقحة ومتممة ، دار هومة ، 2021 ، ص 195 .

⁴ احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 196 .

⁵ المرجع نفسه ' ص 308 .

اما بخصوص البيانات الواجب توافرها في الطلب الافتتاحي وطبق لنص المادة 65 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد ان المشرع لم يتطرق للبيانات التي يجب ان يتضمنها الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية عند تحريك الدعوى العمومية امام قضاة التحقيق .

وقد حدد القانون الحالات التي يقدم فيها وكيل الجمهورية الطلب الافتتاحي ' بداية من الوقائع التي تشكل جناية طبقا لنص المادة 66¹ من قانون الاجراءات الجزائية ففي هذه الحالة سواء كان مرتكب الجريمة مجهولا او كان متلبس به يتم فتح تحقيق على اعتبار ان التحقيق في مادة الجنايات وجوبي ' كما يباشر نفس الاجراء اذا كانت الوقائع تشكل جنحة من طرف طفل حدث طبقا للمواد 451 و 52 من نفس القانون ' ان تكون الوقائع تشكل جنحة بنص القانون تتطلب اجراء تحقيق طبقا للمواد 573 و 575 و 576 و 577 من نفس القانون .

وهذا الصدد تجدر الاشارة الى انه اذا كانت الوقائع تشكل جنحة او مخالفة ' وتبين للنياية العامة او التحقيق فيها يكون اكثر فائدة ' كذلك اما بسبب تعدد المجرمين او تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الواقعة المجرمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقرافها بدون تحقيق² ' او اذا كاف المتهم في القضية رافضا الامتثال امام العدالة³.

ثانيا الاثار المباشرة للطلب الافتتاحي

يرتب الطلب الافتتاحي المقدم من طرف وكيل الجمهورية الى قاضي التحقيق مجموعة من الاثار نوجزها على النحو الاتي :

ا / تحريك الدعوى العمومية

يترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لتبدا مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ' وبالتالي لا يجوز للنياية العامة ان تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع ' كما يمنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق ' لتصدر فيها قرار بالحفظ او تتصرف فيها⁴.

ب / انعقاد الاختصاص لقاضي التحقيق

بحيث يتعين على قاضي التحقيق وان يلتزم باجراء التحقيق في الدعوى العمومية ' فلا يجوز له الامتناع عن ذلك او ان يصدر امرا ببطلان الادعاء المقدم من النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة ' ذلك ان قرار الابطال من اختصاص غرفة الاتهام .

ج / تحديد سلطات قاضي التحقيق

لان قاضي التحقيق يتقيد بوقائع الدعوى وليس باشخاصها ' فلا يجوز له ان يتطرق الى وقائع جديدة اكتشفها اثناء التحقيق ' الا بناء على طلب اضافي من النيابة العامة.

¹ انظر المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية ' السالف الذكر .

² جيلالي بغدادي ' التحقيق - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى ، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 77.

³ سليمان بارش ' شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' الجزء الاول ' دار الهدى ' الجزائر ' 2007 ' ص 117 .

⁴ سليمان عبد المنعم ' اصول الاجراءات الجزائية الجزائري ' الكتاب الاول ' بيروت ' 2000 ' ص 810 .

الفرع الثاني : سلطات النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق

اثناء مباشرة قاضي التحقيق لمهامه يحق للنيابة العامة الاطلاع على ملف القضية اجباريا كما يكون الاطلاع اختياريا وفقا لظروف القضية ومجرياتها ومدى ارتباطها بالرأي العام .

اولا : الاطلاع الوجوبي على اعمال التحقيق

لقد الزم المشرع قاضي التحقيق على ضرورة اطلاع النيابة العامة على الاعمال التي يباشرها في القضايا المعروضة عليه وذلك بموجب قرار الاطلاع ومن بين الحالات التي يكون فيها الاطلاع وجوبيا ما يلي :

ا/ اخطار النيابة العامة عند الانتقال للمعاينات

يتعين على قاضي التحقيق اذا بادر من تلقاء نفسه باجراء معاينات في مكان وقوع الجريمة ' ان يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته سواء كان ذلك في دائرة اختصاصه او خارج دائرة اختصاصه .¹

ب/ اعلام النيابة العامة باجراء خيرة

كذلك يلتزم قاضي التحقيق باخطار وكيل الجمهورية بقرار اجراء الخيرة وذلك عند قيامه بتعيين خبير ' والسبب في ذلك هو تمكين النيابة العامة من تقديم طلباتها .²

ج/ اخطار النيابة العامة بقرار الافراج على المتهم

وفي هذا الشأن اوجب المشرع قاضي التحقيق بموجب المادتين 126 و 127 من القانون السالف الذكر ضرورة استطلاع رأي وكيل الجمهورية عند قيامه باتخاذ قرار الافراج عن المتهم .

د/ احالة الملف للنيابة العامة لتقديم طلباتها

يتعين على قاضي التحقيق بعد الانتهاء من اجراء التحقيق ضرورة احالة الملف الى النيابة العامة حتى تتمكن هذه الاخيرة من تقديم طلباتها الكتابية واحالة القضية الى محكمة الاختصاص او اتخاذ اجراء الاجراء المناسب³ وذلك طبقا لنص المادة 162 من نفس القانون .

ثانيا : الاطلاع الاختياري على اعمال التحقيق

لم يجعل المشرع الجزائي من الاختيار هذا لقاضي التحقيق وانما جعله من حق النيابة العامة وخير دليل على ذلك ما جاء في المادة 69 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : " يجوز لوكيل الجمهورية الاطلاع على ان التحقيق ' على ان يعيدها في ظرف ثمان واربعين ساعة ' ومن هنا يكون لوكيل الجمهورية متابعة حسن سير التحقيق عن طريق الاطلاع على الاعمال التي يباشرها قاضي التحقيق .⁴

¹ للمادتين 67 فقرة 04 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر .

² للمادة 144 فقرة 01 من قانون الاجراءات الجزائية ' السالف الذكر .

³ اشرف رمضان عبد الحميد . سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي ' دار الكتاب ' القاهرة ' 2008 ' ص 228 .

⁴ اشرف رمضان عبد الحميد ' المرجع السابق ' ص 477 .

ولو كـل الجمهورية السلطة التقديرية في تقدير الملفات القابلة للاطلاع والطريقة التي يمارس بها هذا التدخل والوقت الملائم لاطلاعه عن سير البحث ' كما ان قاضي التحقيق لا يملك سلطة الرفض لاي سبب¹.

كما تتجلى سلطات النيابة العامة على اعمال قاضي التحقيق من خلال ما يلي :

ا/ سلطة ابداء الراي

خول المشرع للنيابة العامة تقديم رايتها بشأن بعض اعمال قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية في اجل 5 ايام لابداء رايه بالاضافة الى ذلك يتعين على قاضي التحقيق اخذ راي النيابة العامة قبل الحكم بالغرامة على الشاهد عند عدم الحضور بعد استدعائه لتقديم شهادته² كذلك بالرجوع الى المادة 119 يلتزم قاضي التحقيق باستطلاع راي النيابة العامة قبل اصدار الامر بالقبض في حق متهم مقيم في الخارج ' ونفس الشأن في اجراء تمديد الحبس المؤقت فقاضي التحقيق ملزم باخذ راي النيابة العامة².

ب/ تقديم التماسات كتابية

بحيث تقوم النيابة العامة بتقديم طلبات كتابية سواء تلك المتعلقة بفتح تحقيق في الواقع ' او طلب سماع اشخاص او طلب الانتقال والمعينة او طلب اجراء خبرة وهذا ما يعني ان للنيابة العامة حق التدخل مختلف اجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الا ما استثنى منها بنص خاص .

ج/ حضور اعمال التحقيق

فالاصل ان المشرع نص على سرية التحقيق الا انه تعطى للنيابة العامة امتياز دون غيرها الحضور في مرحلة التحقيق تقديم اسئلة للمتهم وذلك طبقا للمادة 106 من قانون الاجراءات الجزائية . من خلال ما سبق يبرز دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق الاولي امام قاضي التحقيق كما انها تتمتع بسلطة الرقابة على اعمال جهات التحقيق وهو الامر الذي يفسر الدور الذي تلعبه النيابة العامة في حماية المجتمع .

كما نص المشرع الجزائري في نص الفقرة الاولي من المادة 162 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : " يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بارسال ملف لوكيل الجمهورية بعد ان يقوم الكاتب بتلقيه ' وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال عشرة ايام على الاكثر .

المطلب الثاني: صلاحيات النيابة العامة امام غرفة الاتهام

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق الى سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام (الفرع الاول) دور النيابة العامة في اجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : سلطة النيابة العامة في عرض الدعوى على غرفة الاتهام

¹ محمد زكي ابو عامر ' الاجراءات الجنائية ' دار الكتاب الحديث ' سنة 1994 ' ص 154 .
² المرجع نفسه ' ص 155 .

بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية مكن المشرع النيابة العامة من عرض ملف القضية على غرفة الاتهام وذلك في الحالات التالية :

اولا : تصحيح الاجراءات

فالنيابة العامة بصفتها طرفا اصيلا في الدعوى كممثلة المجتمع فانها تستعمل حقها المخول لها قانونا وذلك عندما يتبين لها سواء عند اطلاعها على ملف التحقيق او عند ابلاغها بملف القضية بمناسبة تسوية الاجراءات او التصرف فيها ' بان اجراء من اجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان ' وان تطلب من قاضي التحقيق موافقتها بملف القضية لترسله لغرفة الاتهام مرفقا بعريضة من اجل طلب الغاء الاجراء الباطل¹.

وفي هذا الصدد تسعى النيابة العامة من خلال طلب تقرير البطلان كجزء اجرائي للمخالفات التي ترتكب اثناء التحقيق الى حسن سير العدالة ' فضلا عن احترام حقوق الدفاع وذلك عن طريق مراعاة الاجراءات التي كفلها القانون لهذا الغرض .

غير انه ينبغي الا يؤدي تقرير البطلان الى تعقيد الاجراءات ' وتأخير سير الدعوى دون جدوى وللتوفيق بين هذين الاعتبارين يتعين تحديد حالات البطلان².

ثانيا : استئناف قرارات قاضي التحقيق

الاصل في الاعمال القضائية جواز الطعن فيها ويعني ذلك ان اوامر التحقيق ذات الطبيعة الادارية لا يجوز استئنافها³ غير انه يحتمل وقوع خطأ من المحقق اما في بقاء المتهم في الحبس الاحتياطي او الافراج عنه واما في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها الخ ' لذلك ترى الانظمة التي اخذت بالتحقيق على درجتين ضرورة فتح باب الطعن بالاستئناف الى اوامر قاضي التحقيق ' فقد اجاز المشرع للنيابة سلطة استئناف اوامر قاضي التحقيق حتى ولو صدرت اوامر قاضي التحقيق مطابقة لطلبات النيابة العامة .

فاذا اصدر قاضي التحقيق امر بالا وجه للمتابعة ' فانه لا يجوز لغير وكيل الجمهورية طلب العودة الى التحقيق في حالة ظهور ادلة جديدة لكن اذا كاف الامر بالا وجه للمتابعة صادر عن غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 195 من قانون الاجراءات الجزائية ' ثم ظهرت بعد ذلك ادلة جديدة وفقا للشروط المحددة في نفس القانون⁴ فان طلب العودة الى التحقيق لا يقع الا من النائب العام حيث يتأكد اولا من اتمام التحقيق وصحة اجراءاته ' ثم يقوم بعد ذلك بتقديم طلبات كتابية على ضوء ما نتج عن دراسة الملف ' ليتمس في الاخير من غرفة الاتهام اجراء تحقيق تكميلي او احالة المتهم عمى محكمة الجنايات او اصدار امر ببقاء وجه الدعوى طبقا للمادة 181 من قانون الاجراءات الجزائية ' حيث يقوم غرفة الاتهام بفتح تحقيق جديد في الدعوى العمومية .

الفرع الثاني : تنازع الاختصاص

¹ احمد الشافعي ' البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ' ط1 ' الديوان الوطني للاشغال التربوية ' الجزائر ' 2004 ' ص 53 .

² المرجع نفسه ' ص 56 .

³ اشرف رمضان عبد الحميد ' مرجع سابق ' ص 512 .

⁴ المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر .

تناول المشرع الجزائري اشكالية تنازع الاختصاص في "المواد 545 الى 547 من قانون الاجراءات الجزائية" و تنازع الاختصاص قد يقع بين جهتين قضائيتين تابعتين لمجلس قضائي واحد او بين جهتين قضائيتين تتبع كل منهما مجلس قضائي غير المجلس الذي تتبعه الاخرى ف كما يمكن ان يقع التنازع بين جهتي حكم يمكن ان يقع كذلك بين جهتي تحقيق او بين جهة حكم وجهة التحقيق .

وتنازع الاختصاص قد يكون تنازعا ايجابيا بان تتمسك جهتين قضائيتين باختصاصهما بموضوع الدعوى كما قد يكون تنازعا سلبيا بان تقضي كل واحدة من الجهتين القضائيتين بعدم اختصاصها بموضوع الدعوى وعلى ذلك فانه قد يكيف قاضي التحقيق الواقعة بانها جنحة ويامر باحالتها على محكمة الجنح فتقضي هذه الاخيرة بعدم اختصاصها على اساس ان الواقعة جنائية لا جنحة ويكسب هذا الحكم قوة الشئ المقضي فيه ففي هذا الشأن نصت "المادة 362 من قانون الاجراءات الجزائية" بانه : " اذا كانت الواقعة المطروحة على المحكمة تحت وصف جنحة تستاهل توقيع عقوبة الجنائية قضت المحكمة بعدم اختصاصها واحالة النيابة العامة للتصرف فيها حسب ما تراه... " وعلى ذلك فان مصير الدعوى في هذه الحالة تجيب عليه " المادة 363 من قانون الاجراءات الجزائية " التي تلزم النيابة العامة بعرض الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام كون ان هذه الاخيرة تعتبر الدرجة الثانية في التحقيق في مادة الجنائيات .¹

الفرع الثالث : دور النيابة العامة في اجراءات المتابعة امام غرفة الاتهام

تمر الدعوى العمومية امام غرفة الاتهام بمرحلتين تتمثلان في المرحلة التحضيرية ومرحلة المحاكمة :

اولا : تحضير الدعوى امام غرفة الاتهام

خول المشرع للنياية العامة القيام باجراءات عرض الدعوى على غرفة الاتهام وذلك بتقديم طلب الى رئيس غرفة الاتهام بعد اعداد جدول للقضايا التي ستعرض على هذه الغرفة حيث يتعين النائب العام تهيئة ملف الدعوى خلال 5 ايام من تاريخ استلامه للمستندات بان يقدمه لغرفة الاتهام .

ثانيا : حضور جلسات غرفة الاتهام

ففي هذا الصدد تعتبر النيابة العامة طرفا اصيلا في تشكيلة غرفة الاتهام بحيث يمثلها النائب العام او احد مساعديه وذلك طبقا للمادة 177 من قانون الاجراءات الجزائية كما يظهر دور النيابة العامة اثناء المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام ان هذه الاخيرة قد تامر من تلقاء نفسه او بناء على طلبات النائب العام باجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين اليها بشأن جميع الاتهامات في الجنائيات والجنح والمخالفات اصلية كانت او مرتبطة بغيرها الناتجة عن ملف الدعوى والتي لا يكون قد تناول الاشارة اليها قرار الاحالة الصادر عن قاضي التحقيق او التي استبعدت بامر جزئي بالا وجه للمتابعة او بفصل جرائم بعضها عن البعض او احالتها الى الجهة القضائية المختصة .²

فقد خول المشرع النيابة العامة اثناء انعقاد جلسة المحاكمة التي تجريها غرفة الاتهام الحق في ابداء الملاحظات الشفوية وتقديم الطلبات والمذكرات الكتابية واذا كانت المداولات التي تجريها غرفة

¹ عبد الله اوهايبية مرجع سابق ص 232 .

² اشرف رمضان عبد الحميد مرجع سابق ص 493 .

الالتهام سرية تتم بين اعضاء الغرفة دون سواهم ' الا ان النطق بالقرار المتخذ يكون وجاهيا بحضور
النائب العام.¹

¹ على شمال ' مرجع سابق ' ص 232 .

المبحث الاول : دور النيابة العامة في مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني :

دور النيابة العامة في مرحلتي المحاكمة والطعن في الاحكام الجزائية

تعتبر مرحلة المحاكمة ثالث وآخر مرحلة تمر بها الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف جهات التحقيق الابتدائي ممثلة في قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات .

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لذلك سميت مرحلة التحقيق النهائي .

وتتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين، لذلك خول المشرع للنيابة العامة سلطة تقديرية تمارسها أثناء جلسات المحاكم الجزائية، ونظرا لاختلاف بعض الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنج والمخالفات وكذلك أمام محكمة الجنايات والأحداث (المطلب الأول)، وكذلك سلطات النيابة العامة في الطعن والأحكام والقرارات القضائية وتنفيذها (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية

من المبادئ الاساسية في تنظيم القضاء الجنائي أن تمثل النيابة العامة في جميع جهات الحكم، بحسب الاختصاص الاقليمي والنوعي وبالتالي فإن جهات الحكم تفقد تشكيلتها طبقا للمواد 340 ، 256 ، 34، 35 ق إ ج إذ تخلفت النيابة العامة عن إحدى جلساتها يفقد تشكيل المحكمة صحته ويترتب البطلان على ذلك فتنص المادة 29 من ق إ ج " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالاحكام في حضوره"...

من المبادئ الاساسية في التنظيم القضائي الجنائي تمثيل النيابة العامة امام كل جهة من جهات القضاء الجنائي ' التي لا يعد تشكيلها متكاملًا ولا تعتبر الاجراءات التي تتخذ اثناء المحاكمة صحيحة ما لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها ' حتى ولو حركت الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة¹.

الفرع الاول : النيابة العامة لست خصم لاحد .

لقد ثار خلاف في الفقه حول المركز القانوني للنيابة العامة اذا كانت تعمل في الدعوى الجنائية كخصم للمتهم ام هي خصم شريف ينبغي الكشف عن الحقيقة سواء اكانت لصالح المتهم ام ضده ' وهناك رايان في الفقه الفرنسي ' يذهب الاول الى اعتبار النيابة العامة خصما للمتهم في الدعوى العامة ' الا ان اصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في وصف هذا الخصم ' فذهب فريق منهم الى اعتباره خصما شكليا للمتهم يتجرد من المصلحة الشخصية عند القيام بمهامه² ' اما الفريق الثاني في هذا الاتجاه فيعتبر الادعاء العام خصما موضوعيا عند تحريك الدعوى العمومية لان اعضائه يخضعون لرغبات الحكومة ومن ثم فهم متأثرين بها³.

ويذهب اصحاب الراي الثاني الى عدم اعتبار الادعاء العام خصما للمتهم بل هو من يطلب الحقيقة ويبحث عن الادلة سواء اكانت في صالح المتهم ام ضده⁴.

على اثر الخلاف بصدد مركز النيابة العامة في الفقه العربي ' ذهب البعض في هذا الفقه الى ان النيابة العامة : " خصم حقيقي للمتهم لا يجوز لها ان تتحاز الى جانبه وتطلب له البراءة مهما تكن الظروف والملابسات " ' ونجد في هذا الفقه من وصف النيابة العامة بانها خصم شكلي او شريف او عادل ' واستقرت احكام محكمة النقض المصرية على نعتة بانه خصم عادل او عام⁵.

وهناك من ذهب الى خلاف ذلك لم يقبل اعتبار النيابة العامة خصما ' اذ يقول الدكتور محمود نجيب حسنين في هذا الصدد : " ليست النيابة العامة تبغي ادانته والحكم عليه باشد العقوبة التي يقررها القانون للجريمة المسندة اليه " ⁶.

اما في الفقه الجزائري ' فنجد الدكتور عبد الله او هايبي قد اعتبر النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية لكن بالمعنى الاصطلاحي الجنائي من حيث ان النيابة العامة تقف كمدعي عام باسم

¹ علي شملال ' مرجع سابق ' ص 359 .

² عثمانية كوسر، المرجع السابق، ص 160 .

³ نفس المرجع ' ص 160 .

⁴ محمد معروف عبد الله ' رقابة الادعاء العام على الشرعية ' دراسة مقارنة ' مطبعة المعارف ' بغداد ' 1981 ' ص 144 .

⁵ محمود نجيب حسني ' النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية ' مجلة ادارة قضايا الحكومة ' السنة 13 ' العدد الاول ' يناير ' مارس 1969 . ص 08 .

⁶ المرجع نفسه ' ص 09 .

الجماعة في مواجهة المتهم ' ونلاحظ في هذا الشأن انها لا تقصد او تستهدف من وراء الحصول على الحكم تحقيق مصلحة خاصة لها ' في حين ان مفهوم الخصم في الدعوى المدنية هو كل من يسعى الى تحقيق مصلحة شخصية من وراء سعيه للحصول على حكم قضائي بطلباته ' وبالتالي فالنيابة العامة بهذا المفهوم الاخير ليست خصما للمتهم ¹.

1- عدم توافر الجو السيكولوجي للخصومة

لان النيابة العامة لا تبحث عن صفة الاشخاص بقدر ما تنظر الى طبيعة عملهم وهل ان الفعل الذي اقدم عليه فلان من الناس يكون جريمة وما هو تكيفها ' لتقديمه للمحاكمة ' ومن هنا تنتفي علاقة الخصومة التي تقوم على اعتبارات شخصية - بين النيابة العامة والمتهم - اذ انه عندما يعلم عضو النيابة العامة بوقوع الجريمة يذهب الى محل الجريمة ويبحث عن فاعلها وهو لا يعرف من يكون زيد ام عمر ².

2- صفة النيابة العامة عند التدخل

تنظم النيابة العامة في كافة الدول بقوانين واحكام خاصة بالوظيفة فاعضائها موظفين كبقية الموظفين تحكمهم القواعد العامة في التعيين والاجازة والاستقالة والتقاعد ' وعليه فان دوره في الدعوى ليس ممارسة لحق شخصي بل هو قيام بواجب وظيفي ³.

3- تهدف النيابة العامة الى تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية ' من اجل ذلك تقدم الطلبات العادلة الى المحكمة ' فهي تطلب براءة المتهم اذا وجد ان الادلة تشير الى براءته ' وتطلب الافراج عنه في حالة عدم جود الدليل على اقترافه الجريمة المتهم بها ' فهو ممثل المجتمع ومحاميه ' والمجتمع يهمه ان يؤخذ كل مواطن بجريرة اعماله ' فالنيابة العامة كما يقول محمود نجيب حسني بحق هي سلطة عامة تستهدف التطبيق السليم للقانون ' سواء افضى ذلك الى نتيجة في مصلحة المتهم او في غير مصلحته ⁴.

وقد اجمعت المؤتمرات الدولية على وجوب ابعاد صفة الخصومة عن النيابة العامة في الدعوى العامة ' حيث اوصى المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي عام 1964 بان عمل النيابة العامة وواجبها يجب ادائه بوموضوعية وحياد" ⁵.

يتضح مما سبق ان النيابة العامة ليسا خصما لاحد ' فهي تهدف الى حماية القانون الشرعية وحسن سير العدالة ' فهي اداة لحماية حقوق اطراف الخصومة الجزائية المتهم والضحية على السواء .

الفرع الثاني : مدى امكانية رد عضو النيابة العامة .

يترتب على ما تناولناه في النقطة السابقة من عدم اعتبار النيابة العامة خصما في الدعوى العمومية ' امكانية ردها اسوة بالحكام في حالة توافر الشروط الخاصة بالرد في العضو ⁶ ' لانه اذا كان من الطبيعي حقا ان الانسان لا يستطيع ان يرد خصمه في الدعوى المدنية ' لان ذلك يعطل

¹ عبد الله اوهابيه ' شرح قانون الجراءات الجزائية ' مرجع سابق ' ص 59 .

² احمد فتحي سرور ' المركز القانوني للنيابة العامة ' مجلة القضاة السنة الاولى ' العدد الثالث ' يوليو 1968 ' ص 82 .

³ احمد فتحي سرور ' المركز القانوني للنيابة العامة ' مرجع سابق ' ص 82 .

⁴ محمد معروف عبد الله ' مرجع سابق ' ص 148 .

⁵ محمود نجيب حسني النيابة العامة ودورها في الدعوى العمومية ' مرجع سابق ' ص 08 .

⁶ محمد معروف عبد الله ' مرجع سابق ' ص 154 .

اجراءات الدعوى كلها ' فان من الطبيعي ' بان النيابة العامة لم تكن شخصا معيننا بالذات وانها تمثل مصالح المجموع ' فاذا لم يكن بالمكان رد النيابة العامة بهذا الوصف فلا بد اذن القول باتباع المبدأ الذي يقبل رد اعضاء النيابة العامة باشخاصهم ' وعندئذ يجوز تبديل الواحد بالآخر لان ذلك ممكن وفق القواعد والمبادئ التي تحكم الادعاء العام ' ولان اسباب الرد القانونية التي تتوافر في اشخاص الحكام وتحيز ردهم قد تتوافر في اشخاص اعضاء النيابة العامة ايضا .¹

ذلك ان الخصم يطلب رد ممثل النيابة العامة عندما يقوم لديه شك في استقلاليته ونزاهته ' فيطلب استبداله لانه جهاز يقوم على سيادة القانون ونزاهة ممثليه وضمان الموضوعية ' فيجب الا يثار بشأنها الشكوك من طرف الخصم مما يتطلب تقرير رد قضاة النيابة العامة .²

بالاضافة الى هذا فان القول بان النيابة العامة تقدم طلبات الى الجهات القضائية المختصة وان رايها لا يلزم اي جهة قضائية ' فان هذا لا ينفى عمليا تأثير هذا الجهاز على القاضي ' مما قد يشكك الخصم في عدالة ونزاهة الاجراءات تحقيقا ومحكمة ' وعليه فان بعث الطمانينة في نفس الخصم هو نوع من الضمانات التي يجب ان يوفرها القانون .³

الفرع الثالث : عدم الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم .

من متطلبات المساهمة الفعالة للنيابة العامة في تشكيل المحاكم ' ان تفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ' والذي يعد من موجبات الحياد ايضا كمصدر لحماية حقوق اطراف الدعوى الجزائية ' ويقصد بالفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم ' هو ان كل قاض سبق وان قام باعمال الاتهام ' لا يجوز له ان يشترك في المحاكمة ' او في بعض مداولاتها في ذات القضية المعروضة امام المحكمة ' وذلك حتى لا يتاثر مما سبق ان اتخذه من قرارات ' او بما تكونت لديه من قناعات بشأن الدعوى الجنائية ' الذي سبق له القيام باعمال الاتهام فيها ' لان ذلك قد يدفعه عند اشتراكه في المحاكمة الى تمسكه برايه السابق ' الذي اتخذه ابان الاتهام .

وقد تقرر مبدأ التعارض بين وظيفتي الاتهام والحكم بمعرفة محكمة النقض الفرنسية ' رغم ان قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لم يشر اليه ' واستمر القضاء على ذلك حتى سنة 1958 ' مقرر ان هذا المبدأ يعد مبدأ للقضاء الابدي ' وقد اكد قانون اجراءات الجزائية الفرنسية هذا التعارض ولكن قصره ايضا على اعضاء محكمة الجنايات المادة 253 اجراءات جزائية ' ولم يتضمن نصا يحظر الجمع بالنسبة للمحاكم الجنائية الاخرى ' وهو نفس ما جاء به المشروع الجزائري حرفيا في المادة 260 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نجده قد قصر الامر على اعضاء محكمة الجنايات دون سواهم .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بانه يجوز لعضو النيابة العامة ان يعمل قاضيا في نفس المحكمة التي كان يمثل النيابة العامة امامها طالما انها لا ينظر ايه دعوى سبق ان قام بشأنها باي عمل من اعمال النيابة العامة . ولا يجوز ان يترتب على مبدأ عدم جواز تجزئة النيابة العامة اعتباره مساهما في كل الدعوى التي اسهم فيها زملاؤه القائمون بوظيفة الاتهام امام ذات المحكمة .⁴

ومع ذلك ' فقد تخرج بعض التشريعات على هذا المبدأ المهم خضوعا للاعتبارات سرعة الاجراءات ' مثل مشاركة النيابة العامة قضاء الحكم في البعض من مهامه ' كما هو الحال في موضوع

¹ حمودي الجاسم ' تنظيم الادعاء وواجباته ' مطبعة الارشاد ' بغداد ' دون سنة النشر ' ص 211 .

² عبد الله اوهايبية ' شرح قانون الجراءات الجزائية ' مرجع سابق ' ص 89 .

³ عثمانية كوسر ' مرجع سابق ' ص 163

⁴ المرجع نفسه ' ص 164 .

الاورام الجزائية التي فصل فيها في الباب الاول - او ما خولته بعض التشريعات للمحاكم ' في حالة معينة كتحريك الدعوى الجزائية تلقائيا او ما لمحكمة النقض عند نظر الموضوع من حق التصدي بتحريك الدعوى الجزائية عن وقائع جديدة او متهمين جدد .

الفرع الرابع : ضرورة استقلال عضو النيابة العامة اثناء المحاكمة

تتطلب مساهمة النيابة العامة في هيئة المحكمة ضرورة على ضمان حرية عضو النيابة العامة في ابداء رايه حول الملاحقة الجزائية ومجريات الدعوى بصورة عامة تبعا لما يمليه عليه الضمير ومفهومه القانوني للموضوع في حال اضطر مسلكيا لتلبية طلب رؤسائه او طلب وزير العدل بتقديم مطالعة خطية مخالفة لرايه الشخصي ' فقد نصت المادة 33 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي بان على النائب العام ان يتقدم بمطالعات خطية متوافقة مع التعليمات المعطاة له من رؤسائه ولكنه يقدم بحرية الملاحظات الشفوية التي يراها مناسبة لمصلحة العدالة.¹

حيث نصت المادة 31 من قانون الاجراءات الجزائية على انه : " يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد اليهم عن الطريق التدرجي ' ولهم ان يبدو بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة " .

نلخص من خلال ما سبق تفصيله الى ان مخالفة ممثل النيابة العامة لتعليمات النائب العام اثناء المحاكمة هي من جهة ممارسة لحق منحه اياه القانون كضمانة للحد من مفعول سلطة النائب العام ' ولا يمكن لومه عليها لانه يتصرف وفقا للقانون ' ومن جهة اخرى فهي تخدم العدالة برفع الظلم عن البرئ واظهار الظروف الشخصية المخففة او المشددة التي يرغب في ان تاخذها المحكمة بعين الاعتبار عند تحديدها للعقوبة نوعا ومدة.²

المطلب الثاني : صلاحيات النيابة العامة امام مختلف المحاكم

تعتبر جلسة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة في عمر الدعوى العمومية، والتي يتحدد من خلالها مصير المتهم بالجريمة، وإذا كان الغالب أن التحقيق الابتدائي يستغرق زمنا طويلا يصل الي شهور وربما يمتد الي سنوات، فإن المحاكمة تتم في ساعة أو عدة ساعات و لربما أيام في حالات نادرة .

إلا أن ذلك لا يحول دون وجود تحقيق قضائي تمارسه هيئة الحكم أثناء المناقشات والاستجابات والمواجهات والأسئلة التي تتم خلال سير جلسة المحاكمة، لذلك يطلق الكثير من القانونيين علي هذه المرحلة مرحلة التحقيق النهائي باعتبارها المرحلة الختامية في الدعوى العمومية، يكون الغرض منها الوصول الي الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى العمومية بصور حكم بالبراءة أو الإدانة .

وفي سبيل التطرق إلي هذا المضمون والإطلاع علي ما جاء به الأمر 15/02 في هذا المجال ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلي فرعين نعرض في الفرع الأول الي صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجناح والمخالفات، وفي الفرع الثاني نتناول سلطات وصلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنائيات.

الفرع الاول : صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجناح والمخالفات

¹ احمد فتحي سرور ' المركز القانوني للنيابة العامة ' مرجع سابق ' ص 385 .
² عثمانية كوسر ' مرجع سابق ' ص 168 .

ان النيابة العامة ورغم ما يقال عنها بأنها خصم في الدعوة العمومية في مواجهة المتهم إلى أنها تمارس أمام المحاكم الجزائية سلطات واسعة ال يجوزها القانون إلا للممثل السلطة القضائية، حيث تساهم بحضورها جلسة المحاكمة في إنارة المحكمة من خلال الملاحظات والاراء التي تبديها أثناء جلسة المحاكمة وكذلك من خلال المرافعات والطلبات التي تقدمها في الدعوى العمومية بهدف التطبيق السليم للقانون¹ .

ومن أبرز السلطات التي تمارسها النيابة العامة أمام محكمة الجناح والمخالفات أنه يحق لها إبداء الرأي أثناء افتتاح الجلسة حول كل قضية ترى وجوب إبداء الرأي فيها أثناء وتري وجوب إبداء مالحظات بشأنها، وقبل بدء مرافعاتها. وبموجب نص المادة 288 من ق إج أجاز القانون للنيابة العامة أن توجه الاسئلة مباشرة إلى أطراف الدعوى أثناء سير الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الاجابة عنه. كما نصت المادة 233 من نفس القانون في فقرتها الخامسة على أنه يحق للنيابة العامة أن تطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد سماع شهادته الشهود . وتنص المادة 237 من ق إج على أنه للنيابة العامة أن تأمر بفتح تحقيق إزاء الشاهد الذي يدلي بشهادة الزور أثناء سير جلسة المحاكمة مباشرة، أما المادة 223 من نفس القانون فإنها أجازت للنيابة العامة أن تأمر بإحضار الشخص الذي يتخلف عن حضور الجلسات ومعاقبته بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 97 .

ومن أهم مظاهر السلطة والصالحيات المخولة للنيابة العامة خلال جلسات محاكم الجناح والمخالفات، أنه إن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم لارتكابه وقائع أخرى غير الوقائع المحالة على المحكمة فلها الحق في توجيه التهمة مباشرة في الجلسة بأن تطلب متابعة المتهم بالوقائع الجديدة، كما لها أن تقدم في نهاية المرافعات ما تراه ضروريا من طلبات في شأن الواقعة موضوع المحاكمة².

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة في محكمة الجنائيات .

تمارس النيابة العامة سلطاتها وصلاحياتها اما محكمة الجنائيات علي مرحلتين، حيث تمارس صلاحيات معينة خلال الإجراءات التحضيرية لأنعقاد الدورة الجنائية، وتمارس صلاحيات أخرى اثناء سير جلسات محكمة الجنائيات وهي تكاد تكون للصلاحيات التي تمارسها خلال عقد جلسات محكمة الجناح والمخالفات، وستتطرق الي ذلك كما يلي:

أولاً: خلال الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنائيات

¹ شمالل علي، المرجع سابق، ص 363 .

² زناتي محمد السعيد، المرجع سابق، ص 5 .

تتجلى السلطة التقديرية للنيابة العامة في الإجراءات التحضيرية السابقة لانعقاد جلسات محاكم الجنايات، في نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد دورات محكمة الجنايات كل ثلاثة أشهر، غير أن الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر تجيز للنيابة العامة الطلب من رئيس المجلس عقد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب الأمر ذلك، كما أن تحديد تاريخ الدورة الجنائية، وضبط جدول قضايا كل دورة يكون بناء علي طلب النيابة العامة حسب ما تنص عليه المادتين 254 و 255 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

وتكلف النيابة العامة بإبلاغ المحلفين نسخة من جداول الدورة الجنائية، حسب ما تنص عليه المادة 267 من نفس القانون، كما تلزم المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بإبلاغ قرارات الإحالة للمتهمين المحبوسين عن طريق مدير المؤسسة العقابية، أما المادة 274 من نفس القانون فقد أوجبت علي المتهمين تبليغ النيابة العامة أسماء شهودهم قبل ثلاثة أيام من افتتاح الجلسة علي الأقل.²

تعتبر هذه أهم الصلاحيات التي تمارسها النيابة العامة في مرحلة الإجراءات التحضيرية لانعقاد جلسات محاكم الجنايات عموماً، كما تجدر الإشارة أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية المتضمن في الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، لم يضيف أو يقلص من صلاحيات جهاز النيابة العامة خلال هذه المرحلة .

ثانياً: خلال جلسات محكمة الجنايات³

أثناء سير جلسات محكمة الجنايات يعتبر وجود النيابة العامة ممثلة في النائب العام أو احد مساعديه، من النظام العام لسير الجلسة ولا تصح بدونه، كما أجاز المشرع من خلال نص المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة أن تطلب تأجيل القضية الي دورة أخرى إذا ما تبين لها أنها غير جاهزة للفصل فيها خلال الدورة الجارية .

ولا يصدر الرئيس أو أعضاء المحكمة الحكم بتأجيل القضية إلا بعد الاستماع إلي طلبات النيابة العامة كما تنص المادة 282 من نفس القانون، ولها كذلك حق إبداء الرأي في أي مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى .

ويجيز القانون كذلك كما هو الإذن في محاكم الجنايات والمخالفات للنيابة العامة أن تطرح متراه مناسباً من أسئلة إلي جميع أطراف الدعوى مباشرة دون إذن من رئيس الجلسة، كما تمكن المادة 299 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة من معاقبة الشاهد الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين .⁴

وتشير المادة 312 من نفس القانون أنه في حال ظهور وقائع جديدة ضد المتهم غير تلك المذكورة في قرار الإحالة أما محكمة الجنايات، فإن الرئيس ملزم بأن يأمر باقتياد المتهم إلي ممثل النيابة العامة بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال افتتاح تحقيق ضده .

كما تكلف المواد 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بتنفيذ الأحكام الجزائية بحيث يجب أن تكون نهائية و يتم التنفيذ بمساعدة القوة العمومية .

¹ علي شلال، مرجع سابق، ص 366 .

² عبد الله أو هابيبية، مرجع سابق، ص 519.

³ المرجع نفسه، ص 520 .

⁴ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 161 .

ويمكن الإشارة هنا إلى أن المشرع خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الأمر 02/15 المؤرخ 2015/07/23، مكن النيابة من متابعة كل أجنبي في إطار أحكام القانون الجزائي يرتكب جنایات ضد الدولة الجزائرية، وهذا ما نصت عليه المادة 588 من الأمر السالف الذكر، وذلك في إطار توسيع صلاحيات النيابة العامة من أجل الحفاظ علي أمن وسلامة المجتمع والدولة الجزائرية.¹

المبحث الثاني : دور النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية

وتنفيذها

لقد سبق وأن رأينا بأن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي ، هي بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية ثم الفصل في موضوع الدعوة العمومية التي تنتهي بصدور الحكم بالبراءة أو الإدانة ، فمن أجل التأكد من أن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ، مكن القانون النيابة العامة الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية .

من خلال ما سبق سنتناول دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين نبيين في الأول صلاحية النيابة العامة في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وفي المطلب الثاني صلاحية النيابة العامة في تنفيذ هذه الأحكام والقرارات.

المطلب الاول : صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات

القضائية

الفرع الاول : التعريف بطرق الطعن واهميتها

اولا : تعريف طرق الطعن واهميتها .

يمكن تعريف طرق الطعن بانها وسائل يقررها القانون للخصوم للتظلم من الحكم امام ذات المحكمة التي اصدرته ، وامام محكمة اعلى منها بقصد ابطاله او الغائه او تعديله لمصلحتهم .² وهناك من يعرف الطعن في الحكم بانه النعي عليه بعبء يشوبه ابتغاء الغائه او تعديل ما قضى به .³

وترتبط نظرية الطعن في الاحكام بطبيعة التنظيم القضائي نفسه ، وانبنائه على درجتين ، فمبدا التقاضي على درجتين يقضي ضرورة طرح الدعوى الجنائية – نظريا على الاقل – امام محكمة الدرجة الاولى ، ثم امام محكمة الدرجة الثانية ، ثم تقوم بالاضافة الى ذلك محكمة مهمتها توحيد تطبيق

¹ أنظر المادة 588 الواردة في الباب التاسع من الفصل الخامس من الأمر 02/15 المؤرخ 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² حسن جوخدار شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، الطبعة الاولى ، مطبعة الصفدي ، عمان ، 1933 ، ص 165 .

³ محمد نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 987 .

القانون وتصحيح الاحكام مما يعتبرها من مثالب واخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون او تفسيره او تاويله ' وتسمى هذه المحكمة بمحكمة التمييز او محكمة النقض .¹

والعلة في كافة فروض الطعن في الاحكام واحدة ' الا وهي احتمال وقوع القاضي بوصفه انسانا في الخطا ' وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطى او القاصر او المعيب ' وقد يستدعي ذلك نظر موضوع الدعوى ذاتها من جديد ' وقد يظل قاصرا على تصحيح ما قد يكون هنالك من اخطاء قانونية فحسب .²

ولا شك ان تقرير الطعن في الاحكام او مراجعتها ذو فائدة عظيمة لاطراف الخصومة الجنائية وللمجتمع على حد سواء ' فمراجعة الحكم او الطعن فيه تنزىل من الافراد مالهم من شكوك ومخاوف ' وتدعم ثقتهم بعدالة القضاء وتجعلهم اكثر استعدادا لتقبل هذه الاحكام واحترامها ' اما بالنسبة للمجتمع فلا شك ان اقرار العدل هو غاية هذا المجتمع ومؤدي ذلك ان تصير الاحكام القضائية عنوانا للحقيقة ' وهي تكون كذلك واقعا لا افتراضا .

حيث يتم اختبارها من خلال وسائل للمراجعة والطعن تلغي الحكم برمته وتخلق بدلا منه حكما جديدا ' او تبقى هذا الحكم في بعض منه او تظهرهم ما شابه من عيوب .³

وتبرز اهمية هذا الحق وحاجة المتهم اليه بشكل اكثر وضوحا خصوصا في الحكم الغيابي الذي تصدره المحكمة في غيبة المتهم لسبب ما حال دون حضوره للمحاكمة ' ففي هذه الحالة قد تصدر المحكمة حكمها دون سماع دفاع المتهم عما نسب اليه من اتهام سيما عند عدم نوكيل المتهم لمن يتولى الدفاع عنه او كان ما اتهم به لا يوجب على المحكمة ندب محامي للدفاع عنه ' فاذا لم تتح له الفرصة في الطعن بهذا الحكم الذي افقده حقا مهما من حقوقه ' عند ذلك يصعب تحقيق العدالة التي ياملها الجميع بما فيهم المتهم خصوصا اذا ما علمنا ان الدفاع قد يؤدي الى تغيير وجه ذلك الحكم .⁴

ومن اهم الضمانات التي يوفرها الحق في الطعن لاطراف الخصومة الجزائية منح المحكوم عليه فرصة اخرى لجرح الحكم ' واثبات ما لحقه من ضرر وذلك قبل وضع حد للخصومة الجزائية ' واسباغ قوة الشيء المقضي به على الحكم الجزائي ليصبح عنوان الحقيقة ولا يجوز المساس به .

وان الحق في الطعن يمكن قضاة محاكم الدرجة الثانية من اعادة النظر ومراقبة الحكم الصادر ' كونهم قضاة اعلى واقدم من القاضي الذي اصدر ذلك الحكم .

كما انه يؤدي بالخصوم من جهة الى تعميق الثقة في عدل القضاة وقوة احكامهم ' ويوصل المجتمع الى الاستقرار القانوني المنشود ' ومن جهة اخرى يدفع القضاة الى الحس المسؤولية في الاجتهاد وتقصي الحقيقة باعتبار ان طرق الطعن في غالبيتها تدفع باحكامهم الى محكمة اعلى لاعادة النظر فيها .

ويؤدي الى توحيد الاجتهاد القضائي لوجود تسلسل هرمي في جهاز القضاء تقف على راسه محكمة التمييز التي تراقب كيفية تطبيق القانون وحسن تاويله وتفسيره ' ويساهم في تقرير الرقابة القضائية المتبادلة على القرارات والاورام والاحكام وصولا الى انقى صورة لها ' بعيدة عن الخاطا

¹ سليمان عبد المنعم وجمال ثروت ' اصول المحاكمات الجزائية ' المؤسسة الجامعية للدراسات ' الطبعة الاولى ' بيروت ' 1996 ' ص 574 .

² نفس المرجع ' ص 575 .

³ نفس المرجع ' ص 575 .

⁴ حسن جوخدار ' مرجع سابق ' ص 165 .

القانوني او المادي الذي كثيرا ما يحدث في العمل ' فالقاضي معرض للخطا القانوني والسهو ' وقد يصدر حكمه تو قرار بناء على ادلة مضللة¹.

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده قد نص على طرق الطعن في الاحكام الجزائية في المواد من 407 الى 531 ' وقد وزعها المشرع الى طرق عادية وهي المعارضة والاستئناف وطرق غير عادية وهي النقص والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون ' فالاحكام الصادرة عن القاضي الفرد تقبل الطعن بها لدى المجلس القضائي ما عدا الاحكام الصادرة في المخالفات اذا قضت بغرامة ' والاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات تقبل الطعن بالنقض سواء فصلت في جناية او في جنحة متلازمة معها².

ثانيا : شروط ممارسة النيابة العامة لطرق الطعن .

ويشترط لممارسة النيابة العامة طرق الطعن توافر شرطين وهما :

1- شرط الصفة : يجوز لجميع اعضاء النيابة العامة ' على اختلاف درجاتهم استعمال

الطعن في الاحكام ' سواء اكان استئناف او طعن بالنقض في الاحكام النهائية في الاحوال المبينة في القانون ' الا ان القانون قصر حق الطعن بالنقض في الاوامر الصادرة من غرفة الاتهام على النائب العام المادتان 193 و 194 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' ويجوز ان يعهد لاحد وكلاء النائب العام بمباشرة هذا الطعن بناء على توكيل خاص .

2- شرط المصلحة : يختلف مضمون شرط المصلحة بالنسبة للنيابة العامة عن باقي

الخصوم ' وذلك باعتبار انها ليست لها مصلحة خاصة ' وانما تستهدف في جميع تصرفاتها العامة التطبيق السليم للقانون ' ونظرا لما تتمتع به النيابة العامة من وضع خاص فان شرط المصلحة يعتبر متوافرا متى كان الطعن من شأنه ان يحقق المصلحة العامة التي تمثلها ويستهدف التطبيق السليم للقانون ' فالنيابة العامة ليست مهمتها مجرد طلب العقاب ' بل هي الامينة على مصالح المجتمع ' ولذلك يقبل من النيابة العامة الطعن اذا كان فيه مصلحة للاتهام واقتضاء حق الدولة في العقاب ' او كان الطعن يحقق مصلحة المتهم سواء بسواء³.

وكان ذلك بشرط ان يكون هناك نتيجة عملية من وراء طعن النيابة العامة ' فلا تكفي لذلك

مجرد المجادلة النظرية البحثية ' فلا يجوز للنيابة العامة الطعن في الحكم ولو كان لتصويب الاجراءات وصحة تطبيق القانون ' فقد قضت محكمة النقض بان المشرع لم يجز الطعن في الاحكام لمصلحة القانون فقد دون الخصوم .

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة في الطعن في الاحكام والقرارات القضائية

لقد أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم لنيابة

العامة بطرق الطعن التي حددها لهذه الغاية وهذا من أجل التأكيد بأن هذا الحكم يعبر عن الحقيقة الواقعية والقانونية ' ضف إلى ذلك أن هذا الحق يكون سواء في الأحكام الصادرة بغير ما طالبت به في ادعائها أو حتى الصادرة وفقا لطلباتها. وطرق الطعن تعد في المسائل الجنائية من النظام العام ' بحيث لم

¹ عثمانية كوسر ' مرجع سابق ' ص 200 .

² عثمانية كوسر ' مرجع سابق ' ص 202 .

³ احمد فتحي سرور ' اصول الاجراءات الجنائية ' ص 877 .

تشرع فقط لمصلحة الخصوم لا بل يتعدى ذلك للمصلحة العامة التي تتمثل في حسن سير العدالة الجزائية بهدف الوصول إلى حكم جزائي عادل .

وتتمثل الطرق الطعن التي تباشرها النيابة العامة في:

أولاً: طرق الطعن العادية

قد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن العادية في المواد من 407 الى 438 وهي المعارضة والاستئناف ' ومن البديهي انه لا يجوز للنيابة العامة المعارضة في الاحكام ' اذ انه لا يتصور صدور حكم غيابي بالنسبة لها ' لان حضورها في الجلسة شرط ضروري لمصلحة تشكيل المحكمة ' لذلك فان للنيابة العامة دور في المعارضة التي يجريها المتهم كما سنرى فيما يلي :

1- المعارضة

تعرف المعارضة بانها طريق طعن عادي يعرض الدعوى على القاضي الذي اصدر الحكم في غيبة المتهم ' ولا يجوز هذا الطعن الا في الجرح والمخالفات دون الجنايات ' فان الاحكام الغيابية الصادرة فيها لا تقبل الطعن بالمعارضة لان هذه الاحكام تسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه او القبض عليهم وتعاد بعد ذلك دون حاجة الى الطعن بالمعارضة .¹

وتكمن اهمية الطعن بالمعارضة للمتهم في المبادئ التالية :²

أ- انه لا يجوز ادانة شخص دون سماع دفاعه فخير للعدالة ان تتأذى من تاخير الفصل في النزاع ان تتأذى بادانة برئ دون اعطائه الفرصة لكي يبدي اوجه دفاعه القانونية والواقعية فيما اسند اليه

ب- انه لا يجوز ادانة شخص بموجب حكم يمكن ان يوصف بانه حكم ضعيف : وبيان ذلك ان الحكم الغيابي هو حكم صدر في غيبة المحكوم عليه ' ولم تتح له فرصة تنفيذ ما اسند اليه ' فهذا الحكم يصدر اذن دون ان يسمع القضاء دفاع احد اطراف الدعوى ' وحكم هذا شأنه ' يمكن ان يوصف بانه حكم ضعيف حقا ' والحكم الضعيف لا يمكن ان تشاد به صروح العدالة .

ت- انه لا يجوز ادانة شخص بموجب حكم يمكن ان يكون غير صحيح : فالحكم الغيابي كحكم صادر في غيبة المحكوم عليه ' ويوصف بانه حكم ضعيف ' هو من الاحكام التي يحتمل ان تكون غير صحيحة ' وسبب ذلك انه حكم صدر دون ان يكون مستندا الى علم كاف بعناصر الدعوى ولا شك ان عدم الاحاطة بعناصر الدعوى يجعل الحكم الصادر في غيبته حكما مهيبضا على ما يلي .

ث- انه لا يجوز ان يدان شخص بناء على حكم ليست له قوة انتهاء الدعوى : وبيان ذلك ان الحكم الغيابي كحكم يصدر دون سماع دفاع المحكوم عليه ويتسم لذلك بالضعف وباحتمال عدم الصحة ' هو حكم راي الشارع انه لا يجوز ان يحظى بالقوة التنفيذية او قوة انتهاء الدعوى ' ولذلك استلزم القانون المعارضة فيه لكي ستم اعادة عرض النزاع برمته ' من جديد على المحكمة ' فتستمع المحكمة بناء على ذلك الى المحكوم عليه الذي كان غائبا ' ومن هذا الاستماع يمكن للمحكمة ان تكون عقيدتها بناء على توصلها الى الامور التي كانت تنقصها ومن ثم يكون لها ان تؤيد الحكم المعارض فيه اذا وجدت انه صادف العدالة التي تتوخاها او تعدله على النحو الذي يحقق العدالة .

¹ محمد طراونة ' مرجع سابق ' ص 962 .

² احمد فتحي سرور ' اصول الاجراءات الجنائية ' ص 963 .

والمعارضة كطريق عادي يسلكه من صدر الحكم في غيبته ليست محل اتفاق ويقول الفقه ان غالبية التشريعات تجيز المعارضة لما تمثله من ضمانات قانونية للمحكوم عليه الذي منعه عن قهري من الحضور امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي¹.

2- الاستئناف

الاستئناف طريق طعن ينشر الدعوى من جديد امام محكمة اعلى درجة من المحكمة المطعون في حكمها والغاية من ذلك مراجعة الحكم محل الطعن لتعديله او نقضه كلياً او جزئياً بالادانة او البراءة² وواضح ان الاستئناف يكرس قاعدة تبنيتها اغلب التشريعات وهي التقاضي على درجتين². يتميز الاستئناف عن المعارضة في كون الأول يكون إزاء الأحكام الحضرية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى في الجرح والمخالفات إذا قضت بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز المائة دينار .

وتتجلى صلاحيات النيابة العامة في الاستئناف فيما نصت عليه المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية التي خولت النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية حق الاستئناف في الأحكام الصادرة في الدعوة العمومية المتعلقة بالجنايات والجرح عن المحاكم الابتدائية وبالرجوع إلى أحكام المادة 418 ق.إ.ج يتضح أنها قد خولت حق الاستئناف لوكيل الجمهورية في أجل 10 أيام اعتبار من يوم النطق بالحكم، في حين خولت المادة 419 ق.إ.ج للنائب العام حق الاستئناف في مهلة شهرين من يوم النطق بالحكم، و الحكمة من اتساع هذه المهلة كون النائب العام قد يقع عليه عبء استئناف عدة أحكام صدرت مثلاً في يوم واحد³.

وينجم عن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية آثار يوقف تنفيذها وبالتالي يفقدها كيانها ومفعولها القانوني، يترتب على الاستئناف آثار موقف بحيث يتمتع عن تنفيذ الحكم طوال أجل الاستئناف مع مراعات أحكام المادة 357 فقرة 03 ق.إ.ج وكذلك المواد 365 . 419، 427 ق.إ.ج كما يترتب على استئناف النيابة العامة إمكان الحكم لصالح المتهم أو لغير صالحه أو تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه كلياً أو جزئياً، أما إذا كان المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية هو المستأنف فأصل أنه يجب ألا يسئ استئنافهما لمركزهما.

ثانياً: السلطة التقديرية للنيابة العامة في الطرق الطعن غير العادية

الطعن بالنقض من بين الطعون غير العادية، فهو لا يشكل امتداد للخصومة الأولى ولا درجة التقاضي، وبالتالي لا يملك الخصوم فيه نفس الحقوق والمزايا التي كانت لهم أمام جهة الموضوع سواء في تقديم الطلبات أو حتى في تقديم دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل أمام درجتي التقاضي، فهو يعتبر طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوة وذلك من حيث تطبيق القانون في شأنها في الجانب الإجرائي والموضوعي وذلك دون التعرض لموضوع الدعوة أو إعادة عرض وقائعها .

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض لصالح الأطراف في المواد 495 إلى 520 ق.إ.ج ، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 نصت على تعديل

¹ محمد شتا او اسعد ، المعارضة في الاحكام الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2001 ، ص 11 .

² عثمانية كوسر . مرجع سابق ، 208 .

³ أنظر نص المادة 417، 418، ما الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المواد 495 إلى 520 ق.إ.ج¹، وبموجب أحكام المادة 20 من الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 نصت على تعديل المواد 595 و496 و498 و499 و504 و505 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، حيث بالإضافة إلى الصلاحيات التي كانت مقررة سابقا للنيابة العامة في إجراءات الطعن بالنقض فإنه تم تعزيزها بما يلي :

إضافة الفقرة الثالثة من المادة 496 من القانون السالف الذكر حيث حصر الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المؤيدة بالأدلة وجه للدعوة للمتابعة في يد النيابة العامة فقط، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة فحصرت إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات في يد النيابة العامة فقط .

وأضاف الأمر رقم 15/02 بموجب المادة 21 منه، المادة 505 مكرر، والتي ألزمت الطاعن بالنقض بتبليغ النيابة العامة بمذكرة الطعن بواسطة أمين الضبط في ظرف 30 يوم .

ثالثا: الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر :

إنالذي يجمع بين الطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، أن كل منهما طريق غير عادي للطعن ولا يكون إلا في الأحكام النهائية، مع الفارق في الجهة التي يحق لها الطعن، حيث أن الأول حق قاصر على النيابة العامة وحدها، في حين أن الثاني يكون لجميع أطراف الدعوة.

1. الطعن لصالح القانون

يجوز للنائب العام أن يقدم طلب للمحكمة النقض الحكم، وذلك بإلغاء ما يقع في أي حكم أو أمر أو إجراء صادر من أي جهة قضائية في المواد الجنائية وهذا في حالة ما إذا كان فيه تجاوز لسلطاتها، فقد يصدر حكم عن المحكمة أو المجلس يظهر بعد أن يصبح نهائي أنه يحتوي على مخالفة للقانون ولقواعد الإجراءات الأساسية والجوهرية، بالرغم من ذلك لم يقدم أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المحدد وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون ، و ما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه : " إذا وصل إلى علم النائب لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالف للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر " وعلى هذا فقد فسح المشرع المجال للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون.²

وهذا لإزالة الآثار المخالفة للقانون ، وذلك ما نصت عليه المادة 1/530 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه : " إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من المحكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون، أو القواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك فلم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، فله أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا "

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 530 المذكورة أنه في حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز للخصم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض، وأضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة، أنه إذا صدر الحكم بالبطلان استناد منه المحكوم عليه، ولكن لا يؤثر في الحقوق المدنية تجدر الإشارة الى أن الأمر 15/02 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم

¹ اشملال علي، المرجع السابق ص376 .

² كاكوش سليمة، خنتوس لطيفة، المرجع السابق، ص ص 27،28.

للأمر 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لم يعدل في أحكام هاذين الطريقتين من طرق الطعن.

وبالتالي فلم يغير من صلاحيات النيابة العامة سواء بالزيادة أو الإنقاص.

1- التماس إعادة النظر

وهو طريق غير عادي لنقض، لا يسمح به إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى حازت قوة الشيء المقضي فيه، وصارت بالتالي عنوانا للحقيقة، وعلى الرغم من ذلك ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم وتكشف عن الخطأ في الإدانة بجناية أو بجنحة أو مخالفة.

وقد نظم المشرع الجزائي أحكام الطعن عن طريق التماس إعادة النظر ضمن أحكام المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية حيث بينت الفقرة الأولى نوعية الأحكام التي يجوز فيها هذا النوع من طرق الطعن والتي تقضي بانها: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم، إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو في جنحة "... يحق للخصم ان يتقدم بالتماس لإعادة النظر في الأحكام الصادرة وهي¹ :

- أ- حال قيام الخصم بغش أثر على الحكم الصادر، وذلك في حالة تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب علىها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.
- ب- عند حصول الملتمس على أوراق هامة وحاسمة في الدعوة القضائية التي تقدم بها، وتبين أن الخصم امتنع عن تقديمها.
- ج- عند تبين أن شهادة أحد الشهود مزورة، خاصة إذا كانت شهادة هامة بني على أساسها الحكم الصادر .

د- عند حصول الملتمس على إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.

ه- إذا كان منطوق الحكم مناقضا لبعضه لبعض.

و- إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى .

وأوضح القانون أن المحكمة تفصل أولا في جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع على انه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع بحكم واحد إذا الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناولها الالتماس².

¹ شمالل على مرجع السابق ص. 379.

² زناتي محمد سعيد، مرجع سابق ص. 51.

المطلب الثاني : صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية .

الفرع الاول : تعريف تنفيذ الاحكام واهميته

اولا : تعريف تنفيذ الاحكام الجنائية

التنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المستند الى الزام قانوني او قضائي ' ذلك لان التنفيذ غير المستند الى الزام قانوني يعد تنفيذا غير قانوني ' ويشكل جريمة جنائية في حق المنفذ متى كان قد تحايل على السلطات المناط بها تنفيذ الاحكام – جريمة انتحال شخصية الغير – او حق الادارة متى اجبرت ذلك الغير او سمحت له بالحلول في التنفيذ .¹

ولا نكاد نجد تعريفا دقيقا للتنفيذ العقابي بين شراح القانون الجنائي ' ذلك لان المشرع الجنائي لم ينص على تعريف محدد له منصوص قانون الاجراءات الجنائية ' كما ان معظم كتب الفقه التبي اوردت تعريفا له قد خلطت بين مرحلة صدور الحكم ومرحلة تنفيذه .²

والاقرب للصواب ان يقال ان التنفيذ العقابي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ السند التنفيذي في الواقع العملي .

وينشا التنفيذ نتيجة وجود سند تنفيذي ' فهو اذن شرط ضروري للتنفيذ او مفترض ضروري له ' كما انه شرط كاف لهذا التنفيذ ' وهو ما يعرف لدى بعض الفقه بسبب التنفيذ ' ويقصد به معنيان احدهما شكلي والآخر موضوعي ' فالمعنى الشكلي مؤداه ان هذا الحق يجب ان يتمثل في سند وهذا السند هو اداة التنفيذ ' اما المعنى الموضوعي فيتلخص في ان التنفيذ يجب ان يركز على حق لطالبه .³

واذا كان حق التقاضي مكفولا ' فانه لا يجوز للفرد اقتضاء حقه بنفسه عند وقوع اعتداء عليه ' وانما يجب الالتجاء الى المحاكم لرد الاعتداء والتعويض عنه حتى لا تسود شريعة الغاب التي تقوم على اعلاء الغرائز ' ونحكم القوة والبطش وما يعنيه ذلك من اهدار للعدالة وهدم للمساواة بين البشر .⁴

والاصل في الاحكام الجنائية هو وجوب تنفيذها ' فاذا ما صدر الحكم في الدعوى الجنائية ' ولم يعد قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية او الغير العادية ' فان الحكم يصبح باتا – فهو عنوان الحقيقة – ولا يجوز ان ينظر القضاء الدعوى من جديد لانه بذلك يجوز قوة الشيء المقضي به ' ولو كان قابلا لاعادة النظر .⁵

والحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به حجة على القاضي الذي اصدره وحجة على القضاء جميعا ' وحجة على اطراف الدعوى كافة ' فهو بذلك ناطق بالكلمة الاخيرة في الدعوى .⁶

¹ مصطفى يوسف ' التنفيذ الجنائي ' دار الكتب المصرية ' مصر ' 2010 ' ص 21 .

² نفس المرجع ' ص 23 .

³ عبد العظيم وزير ' دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ' رسالة الدكتوراه ' جامعة القاهرة ' 1978 ' ص 86 .

⁴ مصطفى يوسف ' مرجع سابق ' ص 25 .

⁵ السيد تمام ' كفاءة حق التقاضي ' المجلة الجنائية القومية ' المجلد 39 ' العدد 03 ' نوفمبر ' القاهرة ' 1996 ' ص 07 .

⁶ مصطفى يوسف ' مرجع سابق ' ص 07 .

ثانيا : اهمية تنفيذ الاحكام الجنائية

والاصل ان تنفيذ الحكم الجنائي يرتبط بالمصلحة العامة التي تتوقف على اقتضاء الدولة حقها في العقاب ' الا ان تحقيق هذا الهدف تتوقف عليه ايضا حماية حقوق وحرريات في العقاب ' الا ان تحقيق هذا الهدف تتوقف عليه ايضا حماية حقوق وحرريات المجني عليهم التي تكفلها قواعد التجريم والعقاب . وهذا بالاضافة الى حقوق المدعي المدني في الدعوى المدنية بالتبعية التي تخضع للاجراءات الجنائية .¹

وتتحقق حماية كل من حقوق وحرريات المجني عليه والمدعي المدني بتوفير المحاكمة المنصفة التي لا تكتمل ما لم توفر الدولة في نهاية مطافها حلا منصفا كما قالت المحكمة الدستورية العليا " اقتضاء منفعة يقررها القانون ' وذلك على اساس انه اذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر الحماية اللازمة لصون الحقوق ' فلا طائل من وراء حق التقاضي .

وفي هذا المعنى قضت المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان " ان تنفيذ الحكم ايا كانت المحكمة التي اصدرته ' يجب ان يعد جزءا مندمجا في الخصومة بالمعنى المقصود في المادة 06 من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي تكفل الحق في المحاكمة المنصفة " .²

الفرع الثاني : صلاحيات النيابة العامة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية

اعتبار النيابة العامة ليست طرف كباقي الأطراف لأنها تمثل المجتمع فإن هذا الوضع منح لها حقوق اكثر اتساعا أكثر حقوق لها منح الوضع فتستطيع بذلك تنفذ جميع القرارات والأحكام الصادرة عن جهات الحكم القضائية.

ومن الوظائف التي تختص بها النيابة العامة المنصوص عليها في المادة 36 فقرة 06 قانون الإجراءات الجزائية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم القضائية بحيث يمكن للنيابة العامة عند تنفيذها الاستعانة وتسخير القوة العمومية لتنفيذها جبرا .

وهو كذلك ما نصت المادة 29 ق.إ.ج التي تنص كما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ للقوة العمومية³ ' كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية وتنفيذ الأحكام لا يكون إلا في الأحكام النهائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي فيه وهو ما نصت عليه المادة 03 فقرة 01 قانون تنظيم السجون والتي جاء نصها : " لا تنفذ الأحكام الجزائية مالم تكتسب الدرجة النهائية " .

وللنيابة العامة حضور التنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات الحكم بالإضافة إلى الإشراف على تحصيل الغرامات والرسوم القضائية. هذا وقد منح المشرع للنيابة العامة سلطة الإشراف على السجون وأماكن تنفيذ الأحكام وزيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دائرة اختصاصها وهذا للتأكد من عدم وجود محبوسين غير قانونيين .⁴

اولا : الاشراف القضائي للنيابة العامة على مرحلة تنفيذ الاحكام الجزائية

¹ احمد فتحي سرور ' القانون الجنائي الدستوري ' مرجع سابق ' ص 521 .

² نفس المرجع ' ص 521 .

³ راجع المادة 29 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ كاكوش سليمة، خنتوسلطيفة، المرجع السابق، صص 23 و 24.

من الثابت ان العلاقة الاجرائية التي بدأت بين المتهم والدولة تستمر بعد النطق بالحكم لتمتد الى مرحلة تنفيذ العقوبة وقد كان الاعتقاد سائدا ان هذه العلاقة تنتهي عندما يكسب الحكم قوة الامر المقضي به لتبدأ الهيمنة الكاملة للإدارة العقابية على مرحلة التنفيذ¹ وبالتالي فان هذا التنفيذ كان ذا طبيعة ادارية لا ولاية للقضاء الجنائي بالنظر في المنازعات التي تنشأ عنه .

وعدم تدخل القضاء الجنائي في تنفيذ قراراته ينتج عنه مبدا دستوري قديم وهو الفصل بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية² فمن له ان يقرر الحق لم يكن هو الذي يستعمل القوة .

ولم تكن للجهات القضائية علاقة بمرحلة التنفيذ الا بما يقوم به القضاة من زيارة السجون على الظروف التي ينفذ فيها المحكوم عليهم عقوباتهم والتأكد من مطابقة ذلك للتنفيذ للقانون .

وطالما ان الإدارة التي تباشر بنفسها اجراءات التنفيذ ثم تقدم تقاريرها الى القاضي الجنائي الذي قدر على ضوئها ما يراه في حدود سلطته الاشرافية فان عملية الاشراف ستكون شكلية ولا فائدة منها¹.

وتدخل القضاء بوصفه رقيباً على صحة تنفيذ الاحكام الجنائية وعدالتها امر مسلم به في كافة الشرائع² وقد نظمته بنصوص تتفاوت بطبيعة الحال من دولة الى اخرى لكنها تلتقي كلها عند محاولة اضعاف اكبر قدر من ممكن من هذه الرقابة القضائية التي لا تقل في خطورة دورها في تحقيق العدالة الجنائية عن دور رقابة القضاء على نفس الدعوى الجنائية³ وبين الاختصاص القضائي في التدخل في التنفيذ وهذا التلازم يتماشى مع الحقيقة الراسخة من ان كل شرعية تتطلب جهة قضائية تتولى صيانتها ورد اي عدوان عليها².

وهكذا بعد ان صار للتدخل القضائي في التنفيذ ما يبرره⁴ وقامت دواعيه⁵ اصبح يرتكز على شرعية جديدة في المجال الجنائي هي شرعية تنفيذ العقوبات والتدابير⁶ بل بعبارة ادق اصبح ضابطاً لهذه الشرعية يقتضي الرقابة على اساليب التنفيذ ونوجيها نحو تحقيق هدف المشرع من الجزاء دون اهدار لحقوق المحكوم عليه التي يتظلمها القانون .

ثانياً : دور النيابة العامة في نظام الاشكال في التنفيذ

لا ريب ان من المتطلبات الاولى للعدالة ان تنفذ الاحكام الجنائية تنفيذاً مطابقاً للقانون⁷ وان يمتد التنفيذ الى الاشخاص المقصودين بها فحسب⁸ طبقاً للاوضاع وفي الحدود التي وضعها الحكم النهائي عندما يجري تنفيذه بالفعل بغير خطأ ولا افتئات ولا تعسف من السلطة القائمة على التنفيذ³.

ونظراً لما نجم عند تنفيذ الاحكام الجنائية من مشكلات عديدة نتيجة الاخطاء التي احاطت بعملية التنفيذ⁹ او لعدم مراعاة احكامه فضلاً عن السيل المنهمر من دعاوى المنظورة¹⁰ جعلت القضاء لا يسلم من الاخطاء في احكامه¹¹ لذا بدت الحاجة الى وجود تنظيم قانوني يدفع التنفيذ الخاطئ في الواقع العملي وتبدو اهمية ذلك في مساس هذا الموضوع بما يمس نشاط الافراد من قيود في حدود الالتزامات التي يقتضيها منهم الاحكام من اتيان التصرفات التي لها صفة التجريم¹² وبما يلحق بهم العقاب اذا خرجوا على قواعد القانون⁴.

¹ عثمانية كوسر¹ مرجع سابق² ص 223 .

² المرجع نفسه³ ص 224 .

³ عثمانية كوسر⁴ مرجع سابق⁵ ص 224 .

⁴ عثمانية كوسر⁶ مرجع سابق⁷ ص 225 .

خاتمة

خاتمة

الآن وقد انتهت الدراسة ، ومن الطبيعي ان يكون لكل عمل نتائجه المرجوة والتي توضح وتلخص ما جاء فيه ، ومن ثم سنذكر فيما يلي باهم ما ورد في هذه الدراسة من افكار وموضوعات .

فقد اشتملت الدراسة على فصلين :

تم التعرض في الفصل الاول الى دور النيابة العامة في الخصومة الجزائية وذلك قبل المحاكمة وهو دورها في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي ، وحتى تتمكن النيابة العامة من اداء دورها والوظيفة المسندة لها كان لابد من وجود جهاز اداري يساعدها في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وضبط كل ما يتعلق بالجريمة واعطاء صورة عن ظروفها وملابساتها . ونظرا لما تتطلبه مثل هذه العمليات من دراية وخبرة فنية وامكانيات علمية ونشاطات ميدانية انشا المشرع جهاز الضبطية القضائية يتولى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الاستدلالات كمرحلة سابقة على مرحلة الاتهام التي تتولاها النيابة العامة ، فمرحلة جمع الاستدلالات تعتبر النواة الاولى والارضية التي تعتمد عليها النيابة العامة في توجيه الاتهام من عدمه .

كما تطرقنا الى مفهوم النيابة العامة وخصائصها وتشكيلتها وصلاحياتها في الفصل في اعمال البحث والتحري أما ما أستحدثه المشرع الجزائري ضمن الأمر 02/15 من صلاحيات للنيابة العامة خلال هذه المرحلة هي خلق آليات وطرق جديدة لتحريك الدعوى العمومية لم تكن معروفة من قبل، وإعادة النظر في الطرق المعروفة سابقا، حيث الغي بموجب نص المادة 26 من هذا الأمر إجراءات التلبس في تحريك الدعوى العمومية وأستحدث مكانه إجراءات المثل الفوري التي تضمنتها المواد من 339 مكرر إلي 339 مكرر 7، إضافة إلي استحداث إجراءات الأمر الجزائي التي عالجتها أحكام المواد 380 مكرر إلي 380 مكرر 7 من الأمر 15/02، كما عزز المشرع صلاحيات النيابة العامة خلال معالجة الدعوى العمومية ، 60 باستحداث المادة 35 مكرر التي تمكن النيابة من الاستعانة بالمساعدين الفنيين في معالجة القضايا ذات الطابع التقني والمعقد .

كما استحدث المشرع المادة 36 مكرر 1، والتي أعطي فيها لنيابة العامة خلال تسيير مرحلة البحث الأولي، صلاحية منع كل شخص توجد ضده دلائل قوية ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، من مغادرة التراب الوطني لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في نوع محدد من الجرائم .

وفي إطار الإشراف علي جهاز الضبطية القضائية، من طرف النيابة العامة، مكن المشرع بموجب المادة 11 من نفس الأمر للنيابة العامة من صلاحية منح الإذن لضباط الشرطة القضائية من أجل إطلاع الجمهور علي معطيات التحريات الأولية، وكذلك بموجب الفقرة 5 المستحدثة في المادة 17 من الأمر 02/15 أعطي المشرع للنيابة العامة صلاحية منح الإذن لجهاز الضبطية القضائية من اجل الاستعانة بوسائل الإعلام للحصول علي معلومات أو شهادات قد تفيد التحريات الأولية .

دون أن نغفل أن المشرع خلال هذا التعديل وبموجب المادة 6 مكرر المدرجة حديثا، قد قلص للنيابة العامة من صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، حيث أدرج قييدا علي تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، إلا بناء علي شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري أو التشريع الساري المفعول.

كما تطرقنا في الفصل الثاني الى دور النيابة العامة في الخصومة الجزائية في المحاكمة والظعن في الاحكام الجزائية حيث تناولنا في المبحث الاول مشاركة النيابة العامة في تشكيل الجهات القضائية وصلاحياتها امام مختلف المحاكم من محكمة الجناح والمخالفات والمحكمة الجنائية ، حيث لا

يتأكد تشكيل المحكمة الصحيح الا باكتمال تمثيل النيابة العامة فيها ، وحتى تؤدي هذا الدور بفعالية يجب توافر جملة من المتطلبات وهي ان تساهم النيابة في تشكيل المحكمة وهي على الحياد التام بمعنى الا تكون خصم ل احد ، لان الهدف من تدخلها هو تنوير المحكمة بالحقيقة الموضوعية، وذلك من اجل ان تقدم الطلبات العادلة الى المحكمة .

هذا بالنسبة لدور النيابة العامة عند المساهمة في تشكيل المحكمة اما بالنسبة لدورها عند سريان مجريات المحاكمة ، فهي تلعب دور مراقب فعال على اهم ما تقوم عليه المحاكمة العادلة من ضمانات عن طريق تحويلها من قبل المشرع الحق في تقديم ما تشاء من طلبات ودفع ومن دون استثناء .

عالجنا ايضا دور النيابة العامة اثناء مرحلة الطعن بالاحكام فقد وقفنا على اهمية هذه المرحلة عندما لا يوفق القاضي في الوصول الى الحقيقة في اغلب الاحيان بسبب ما يقع فيه من خطأ بسبب عدم مراعاة بعض الاجراءات الجوهرية في المحاكمة ، حول المشرع النيابة العامة سلطة النعي على هذه الاحكام اما بطلب ابطالها او تعديلها او الغائها لمصلحة الخصم المتضرر من الحكم ، وذلك اما باستعمال طرق الطعن العادية الاستئناف او طرق الطعن الغير عادية وهي الطعن بالنقض والتماس اعادة النظر والطعن لصالح القانون .

اما على مستوى تنفيذ الاحكام الجنائية ، وهي اخر مرحلة تمارس النيابة العامة دورها في الخصومة الجزائية ، اذ يتم فيها تطبيق منطوق الاحكام وتتحول من صياغتها النظرية القانونية بما تضمنته من عقوبات الى فصل عادي واقعي ان ينال المدان جزاءه ويستحق المتضرر حقه .

على ضوء ما سبق بيانه ودراسته فان النيابة العامة تعتبر القلب النابض والعصب الرابط للدعوى العمومية ويظهر ذلك من خلال الصلاحيات التي حولها لها المشرع والتي تهدف الى حماية المجتمع من الجريمة وفي نفس الوقت تحمي حقوق وحرية الافراد في مواجهة مختلف الاجراءات التعسفية التي قد يتعرضون لها، وتأسيسا لذلك توصلنا الى جملة من النتائج نوجزها في مجموعة من النقاط كما ارتأينا ان نقدم بعض الاقتراحات.

-إن هذا التعديل لقانون الإجراءات الجزائية فرضته الظروف والتغيرات الجارية في الساحة القانونية الدولية خاصة ما تعلق منها باحترام الحريات العامة والخاص وتكريس قرينة البراءة .

-أن هذا التعديل قد فعل من دور النيابة العامة من خلال إستحداث آليات جديدة لم تكن معروفة من قبل، حيث شمل التعديل تكليف النائب العام لدي المجلس القضائي بتنفيذ السياسة الجزائية، وإستحداث المواد 35 مكرر و 36 مكرر 1 و 37 مكرر الي 37 مكرر 9.... الخ .

-إن الحد من صلاحية النيابة العامة بموجب المادة 6 مكرر، في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية، قد يفتح المجال للتواطؤ بين المسيرين وممثلي الهيئات الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية في نهب المال العام .

-ضرورة الشرح والتفصيل عن طريق التنظيم، لكيفيات تطبيق الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 02/15 ، خاصة ما تعلق منها بإجراء زيارة المحامي للموقوف للنظر لدي الضبطية القضائية، كذلك كيفيات تطبيق إجراء الرقابة القضائية عن طريق السوار الإلكتروني... الخ وغيرها من التعديلات التي إستحدثت بموجب الأمر السالف الذكر لكن تجسيدها في أرض الواقع من طرف المصالح المختصة يتطلب توضيحات وشروحات لا تتأتى إلا عن طريق التنظيم من طرف الجهة مصدره القانون .

-بالرغم من أهمية وحساسية موضوع الحريات الفردية وحقوق الإنسان، إلا ان امن المجتمع وسلامته لا تقل أهمية عنه بل تفوقه، لذا علي المشرع دائما تعزيز مكانة وسلطات وصلاحيات النيابة العامة بإعتبارها وكيلة عن المجتمع، وراعية لأمنه وسلامته.

الملخص

ملخص مذكرة الماستر

نستخلص من كل ما تقدم أن النيابة العامة هي الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة ودور الذي تلعبه في تحقيق العدالة، والتي تسهر كذلك على تطبيق أحكام القانون على أفضل وجه، فهي جهة أصلية في تحريك الدعوى وتمثيل الحق العام، وحماية حرية الافراد وضمان سلامتهم من كل اعتداء .

ولاستكمال هذا الدور نجد أن المشرع الجزائري قد منح لها سلطات واسعة في هذا المجال، متمثلة أصلا في الاشراف على أعمال الضبطية القضائية وإدارتها من طرف النائب العام ووكيل

الجمهورية، بالإضافة إلى أنها في مرحلة التحريات الأولية الحق في التصرف في نتائج الاستدلال أن تأمر بحفظ أوراق الدعوى وذلك في حالة ما إذا رأت أنه لا مجال للسير فيها.

أما إذا رأت أنه هناك مجال للسير فيها تقوم بتحريك الدعوى وهذا يقتضاء حق المجتمع وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، كما لها إبداء الطلبات وتنفيذ القرارات والاحكام القضائية، بالإضافة إلى الطعن في الاحكام الجزائية تحقيقا للمصلحة العامة .

الكلمات المفتاحية

1/ النيابة العامة /2 الضبطية القضائية /3 تحريك الدعوى العمومية /4التحقيق الابتدائي
5/القاضي التحقيق

Abstract of The master thesis

We conclude from all of the above that the Public Prosecution is the body that works to defend the public interest and the role it plays in achieving justice, and that it also ensures the implementation of the provisions of the law in the best way. from every attack.

To complete this role, we find that the Algerian legislator has granted it wide powers in this field, originally represented in

supervising and managing the work of judicial police by the Public Prosecutor and the Public Prosecutor.

And that in the event that it considers that there is no room to walk in it. But if it deems that there is room to proceed with it, it will initiate the lawsuit and this is to require the right of society and the imposition of punishment on the perpetrators of crimes. It also has the right to make requests and implement judicial decisions and rulings, in addition to appealing against penal judgments in order to achieve the public interest.

key words:

1/ Public Prosecution 2/ Judicial Police 3/ Initiating the Public Prosecution 4/ Preliminary Investigation 5/ Investigating Judge

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا : الكتب

1. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة الثالثة عشر منقحة ومتممة ، دار هومه ، 2021
2. احمد الشافعي ' البطلان في قانون الاجراءات الجزائية ' ط1 ' الديوان الوطني للاشغال التربوية ' الجزائر .
3. اشرف رمضان عبد الحميد . سلطات الاتهام والتحقيق في القانون الجنائي ' دار الكتاب ' القاهرة ' 2008 .
4. بوحجة نصيرة، سلطات النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القوانين الجنائية العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.

5. جان فولف، النيابة العامة، ترجمة نصر هائل، دط، دار القصبية للنشر، الجزائر، 2006.
6. جيلالي بغداددي ' التحقيق - دراسة مقارنة - الطبعة الاولى، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 1999.
7. حسن جوخدار ' شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ' الطبعة الاولى ' مطبعة الصفدي ' عمان ' 1933.
8. حمودي الجاسم ' تنظيم الادعاء وواجباته ' مطبعة الارشاد ' بغداد ' دون سنة النشر
9. سليمان بارش ' شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' الجزء الاول ' دار الهدى ' الجزائر ' 2007.
10. سليمان عبد المنعم ' اصول الاجراءات الجزائية الجزائري ' الكتاب الاول ' بيروت ' 2000.
11. السيد تمام ' كفالة حق التقاضي ' المجلة الجنائية القومية ' المجلد 39 ' العدد 03 ' نوفمبر ' القاهرة ' 1996.
12. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.
13. عبد الرحمن خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة 6 منقحة ومعدلة، دار بلقيس الدار البيضاء - الجزائر، 2022.
14. عبد الرحمن خلفي ' الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ' طبعة ثانية ' دار بلقيس ' الجزائر ' 2016.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي ' سلطة النيابة العامة في حفظ الاوراق والامر بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ' دار الكتاب الحديث ' مصر . 1993.
16. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2008.
17. عبد الله اوهايبية ' شرح قانون الاجراءات الجزائية ' دار هومة الجزائر ' 2008.
18. علي شلال ' السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ' دار هومه ' الجزائر ' 2009.
19. علي شلال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الاول الاستدلال والاثام، الطبعة الثانية 2023.
20. علي شلال على السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
21. فاطمة العرفي، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية"، دط، بومرداس، دس.
22. محمد حزيط ' مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ' طبعة اولي ' دار هومه للطباعة والنشر ' الجزائر ' 2006.
23. محمد زكي ابو عامر ' الاجراءات الجنائية ' دار الكتاب الحديث ' سنة 1994
24. محمد معروف عبد الله ' رقابة الادعاء العام على الشرعية ' دراسة مقارنة ' مطبعة المعارف ' بغداد ' 1981.
25. محمود سمير عبد الفتاح ' النيابة العامة وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ' الدار الجامعية ' مصر ' 1991.
26. محمود نجيب حسني ' النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية ' مجلة ادارة قضايا الحكومة ' السنة 13 ' العدد الاول ' يناير ' مارس 1969.

27. سليمان عبد المنعم وجمال ثروت ' اصول المحاكمات الجزائية ' المؤسسة الجامعية للدراسات ' الطبعة الاولى ' بيروت ' 1996 .
28. محمد شتا او اسعد ' المعارضة في الاحكام الجنائية ' دار الجامعة الجديدة ' الاسكندرية ' 2001 .
29. مصطفى يوسف ' التنفيذ الجنائي ' دار الكتب المصرية ' مصر ' 2010 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. عبد العظيم وزير ' دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ' رسالة الدكتوراه ' جامعة القاهرة ' 1978
2. عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق النسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة، بتاريخ 01 جوان 2014 ، بسكرة .

2- مذكرات الماستر

1. بن ناصر جابر، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017 .
2. قريشى عماد العربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة بجاية، 2015-2016.

ثالثا: النصوص القانونية

1. امر رقم : 15-02 مؤرخ في : 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتم الامر رقم : 66-155 المؤرخ في : 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية (ج. ر. ج. ج. عدد 40) .
2. الأمر 02/15 المؤرخ 2015/07/23 ، المعدل والمتمم للأمر 66/155 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
3. الامر رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتضمن قانون حماية الطفل، جريدة رسمية، عدد39 ،الصادرة في 19 يوليو 2015.
4. الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
5. الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفهرس

